



الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ  
مِنْ

# الكتاب السستة

لِإِدْرَامِ الْحَافِظِ أَبْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ الْأَصْبَحِيِّ الدَّنِيِّ

وَ:

- (٧) «**المرطاً**» لـ**إدراهم الحافظ أبي عبد الله بن مالك بن أنس الأصحابي الدنبي** (٩٣ - ١٧٩ هـ)
- (٨) «**السن**» لـ**إدراهم الحافظ أبي عبد الله بن أحمدر بن محمد بن حبيب البغدادي** (١٦٤ - ٢٤١ هـ)
- (٩) «**السن**» لـ**إدراهم الحافظ أبي محمد عبد الله الدارمي السمرقندى** (١٨١ - ٢٥٥ هـ)

مُسْتَلِّ مِنْ كِتَابِي الْكَبِيرِ فِي جَمْعِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَارِ

مَفْعُومُهُ وَعَلَوْهُ عَلَيْهِ:

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
عَمَرُو بْنِ هَيْمَانَ بْنِ نَضِرِ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدِ الْوَفِيقِ  
الْمِصْرِيِّ السِّلْفِيِّ الْأَشْرِيِّ

مِسْكِينُ الْجَمِيعِ

الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ  
مِنْ

# الكتاب السيدة

لِيَاكِيرَةِ الْمُسْلِمِينَ

وَ:

- (٧) «الموطأ» لأبي حاتم الحافظ أبى عبيد الله بـ مالك بن أنس الأصبجى الـ ثانى (٩٣ - ١٧٩ هـ)  
(٨) «المسند» لأبي حاتم الحافظ أبى عبيد الله بـ أعمدة بن محمد بن حشبل البغدادى (١٦٤ - ٢٤١ هـ)  
(٩) «المسند» لأبي حاتم الحافظ أبى محمد بـ عبيد الله الدارمى السمرقندى (١٨١ - ٢٥٥ هـ)

مُسْتَلِّ مِنْ كِتَابِ الْكَبِيرِ فِي جَمْعِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَارِ

صَفَقَهُ وَعَلَقَهُ عَلَيْهِ:

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
عَمَرُو بْنُ هَيْمَانَ بْنِ نَصِرِ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدِ تَوْفِيقِ  
الْمِصْرِيِّ التِّسْلِيفِ الْأَثَرِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقدَّمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ الْأَنَامِ، مُحَمَّدٌ وَآلُهُ وَصَاحْبِهِ الْكَرَامُ، وَبَعْدُهُ هَذَا جُزْءٌ مُسْتَلِّ مِنْ كِتَابِي الْكَبِيرِ فِي جَمْعِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ الْمُسْنَدَاتِ، مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَارِ الْمُعْتَمَدَاتِ - يَسِّرْ اللَّهُ إِكْمَالَهُ وَطَبَعَهُ عَلَى خَيْرِ، وَنَفَعَ بِهِ الْبِلَادَ وَالْعِبَادَ -.

وَقَدْ تَعَجَّلْتُ فِي إِخْرَاجِهِ رَجَاءً نَفْعِ إِخْوَانِي مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ النُّبَلَاءِ، وَقِرَائِتِهَا عَلَى الْمَشَايخِ الْفُضَّلَاءِ، بَدَلًا مِنَ الْجَمْعِ الْمُشَوَّشِ وَالْتَّقْمِيشِ، وَحِرْصًا عَلَى الضَّبْطِ وَالتَّفْتِيشِ. وَهَذَا الْجُزْءُ اشْتَمَلَ عَلَى أَوَّلِ وَآخِرِ الْكُتُبِ السَّتَّةِ الشَّهِيرَةِ، وَهِيَ:

١ - صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ.

٣ - سُنْنَ أَبِي دَاؤِدَ.

٥ - سُنْنَ النَّسَائِيِّ.

٢ - صَحِيحُ مُسْلِمٍ.

٤ - جَامِعُ التَّرْمِذِيِّ.

٦ - سُنْنُ ابْنِ مَاجَةَ.

وَقَدْ أَضَفْتُ إِلَيْهَا ثَلَاثَةً كُتُبٍ، قَدْ أَلْحَقَهَا بَعْضُ الْمُعاَصِرِينَ، وَهِيَ:

٧ - مُوَطَّأُ مَالِكٍ [رَوَايَةُ: يَحْيَى الْلَّيْثِي].      ٨ - مُسْنَدُ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ.

٩ - مُسْنَدُ الدَّارِميِّ.

وَحَافَظْتُ عَلَى مُصْطَلَحِ (الْكُتُبِ السَّتَّةِ) مُتَابِعَةً لِلْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْحَفَاظِ؛ كَابْنِ الْقَيْسَرَانِيِّ - وَهُوَ أَوَّلُ مَنِ اصْطَلَحَهُ -، وَابْنِ عَسَاكِرَ، وَعَبْدِ الْغَنِيِّ، وَابْنِ نُقْطَةَ، وَالْمِزَّيِّ، وَالْذَّهَبِيِّ فِي تَسْمِيةِ هَذِهِ الْكُتُبِ، وَزَدَتْ عَلَيْهَا هَذِهِ الْثَلَاثَةُ؛ لِاِنْتِشَارِهَا الْوَاسِعُ، وَاهْتِمَامِ الْمُعاَصِرِينَ بِهَا، مِنْ أَهْلِ الْإِسْنَادِ وَالرِّوَايَةِ، وَأَهْلِ التَّحْقِيقِ وَالدِّرَايَةِ، وَرُبَّمَا سَمَوَهَا (الْكُتُبُ التِّسْعَةُ).

وَقَدْ قَابَلْتُ هَذِهِ الْكُتُبَ عَلَى أُصُولِهَا الْحَاطِيَّةِ النَّفِيسَةِ الْمُتَسَرِّةِ، وَشُرُوحَاتِهَا الْمُعْتَمَدةِ، وَطَبَعَاتِهَا الْمُتَعَدِّدةِ، وَضَبَطْتُ نُصُوصَهَا حَرْفًا حَرْفًا، وَوَضَحْتُ بَعْضَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي لَهَا وَجْهَانٌ، وَرَاجَعْتُ مَا أُشْكِلَ مِنْ أَسْمَاءِ الرُّوَايَةِ، وَفَكَكْتُ بَعْضَ الْعِبارَاتِ الْغَامِضَةِ، وَثَرَثَتْ شَيْئًا مِنَ الْفَوَائِدِ

مِنْ بُطُونِ الْكُتُبِ، وَصَحَّحْتُ أَسْمَاءَ الْكُتُبِ عَلَىٰ مَا تَرَجَّحَ لِدِي - مَعَ شَدَّةِ الْاِخْتِصَارِ -، وَأَتَبَتْ مَا يَسْتَحِقُّ مِنَ الْفُروقَاتِ بَيْنَ النُّسُخِ الْخَطِيئَةِ وَالْمَطْبُوعَةِ، مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَىٰ مَا وَقَعَ مِنْ أَخْطَاءِ فِي الْمَطْبُوعَاتِ - قَصْدًا لِلتَّصْحِيحِ فَقَطْ -؛ بَلْ إِنِّي اعْتَمَدْتُ عَلَىٰ نُسُخٍ خَطِيئَةً نَفِيسَةً جِدًّا، لَمْ تُعْتَمِدْ فِي الْمَطْبُوعَاتِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمَنَةُ.

وَلَا يَسْعُنِي فِي هَذِهِ الْمُقَدَّمَةِ أَنْ أَسْتَفِيضَ فِي إِيْضَاحِ مَا قُمْتُ بِهِ فِي هَذَا الْجُزْءِ؛ فَقَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ فِي الْأَصْلِ؛ لِذَا فَالذِي لَا تَجِدُهُ هَا هُنَا؛ كَالْمَرَاجِعِ الْمُعْتَمَدَةِ وَبَيَانَاتِهَا وَالْفَهَارِسِ، وَالرُّمُوزِ الْمُسْتَخَدَمَةِ، وَغَيْرِهَا، تَجِدُهُ فِي الْأَصْلِ الْكَبِيرِ.

وَتَمَّ مُرَادِي مِنْ هَذِهِ الْمُقَدَّمَةِ، حَامِدًا اللَّهَ أَوْلًا وَآخِرًا، مُصَلِّيًا عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ ، مُمْتَثِلاً بِقَوْلِ الْعَالَمَةِ أَبِي الْحَسَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّاوُودِيِّ الْبُوْشَنْجِيِّ<sup>(١)</sup>:

رَبَّ تَقَبَّلْ عَمَلِي  
وَلَا تُخْيِبْ أَمْلِي \*\*\*  
أَصْلِحْ أُمُورِي لَهَا \*\*\*  
قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ

وَكِتَبَهُ الْمُصَنَّفُ:

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
عَمَرُ بْنُ هِيَانَ بْنَ رَضِيِّ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدِ تَوْفِيقِ  
الْمَصْرِيِّ السِّلَوْقِ الْأَثْرَىِ

بَعْدَ عَصْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

فِي ١٣ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٩ هـ

الْمُوَافِقُ ٢٤ آغْسْطُس ٢٠١٨ م.

(١) «سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (١٨ / ٢٢٥).

(١) **الْجَامِعُ، الصَّحِيفُ، الْمُخْتَصُرُ، الْمُسْنَدُ**

**مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسُنْنَهُ، وَآيَاتِهِ**

لِلْحَافِظِ أَيِّ عَبْدِ اللَّهِ؛ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفَرِيِّ الْبَخَارِيِّ ~ (١٩٤-٥٥٦هـ)

﴿ وَبِأَسَانِيدِكُمْ - نَفْعَ اللَّهِ بِكُمْ - إِلَى الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ؛ مُحَمَّدِ الْبَخَارِيِّ؛ فِي (الصَّحِيفِ) ﴾<sup>٥</sup>:

\* قَالَ فِي أَوَّلِهِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ] <sup>٦</sup>

[بَابُ] : كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ [النساء: ١٦٣]

— حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيرٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

الْأَنْصَارِيُّ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَفَاصِ الْلَّيْثِيَّ؛ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى؛ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» <sup>٧</sup>.

(٢) اسْمُ الْكِتَابِ: «الْجَامِعُ، الصَّحِيفُ، الْمُخْتَصُرُ، الْمُسْنَدُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَآيَاتِهِ، وَسُنْنَهُ، وَأَيَّامِهِ»، وَهَذَا هُوَ فِي نُسْخَةِ التُّبَيْرِيِّ الْحَامِسَةِ، وَسَمَاءُ حَافِظُ (الْأَنْدُلُسِ) أَبُو بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ خَيْرِ الْإِنْسِلَيْهِ الْجَامِعُ، الْمُسْنَدُ، الصَّحِيفُ، الْمُخْتَصُرُ .. فِي «تَهْرِسَيْهِ» ص (١٣١)، وَهَذَا سَمَاءُ جَمَاعَاتُ مِنَ الْحَفَاظِ، وَاشْتُهِرَ فِي الطَّبعَاتِ، وَفِي نُسْخَةِ (مِنْ جَانِبِ النَّفِيسَةِ سَمِيَّ بِ«الْجَامِعُ، الصَّحِيفُ، الْمُسْنَدُ»، مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَا سَمَاءُ الْحَافِظِ أَبْنَ حَمْزَةَ بْنَ زَيْنَادَةَ وَآيَاتِهِ، وَاشْتُهِرَ فِي أُخْرَى - وَلَا يَصِرُّ - «النَّسْخُ» (٨/١).

(٣) مَا بَيْنَ الْمُخْتَلِفَيْنِ زِيَادَةً مِنْ بَعْضِ الْمُحَكَّمَيْنِ وَالنَّسَائِحِ لِلتَّوْضِيْحِ، وَلَيْسَ مِنْ أَصْلِ الْكِتَابِ، وَأَنَّمَا لِفَظَةُ [بَابٌ] الَّتِي تَعْدُهَا؛ فَهِيَ ثَانِيَةٌ فِي رِوَايَتِي: أَبْنَ عَسَاكِرٍ، وَآيَيِ الْوَقْتِ.

(٤) «صَحِيفُ الْبَخَارِيِّ» دَارُ طَوقِ النَّجَاةِ: (١/٦ ح)، السُّلْطَانِيَّةُ الْبُولَافَةُ: (٦/١)، التَّأْصِيلُ: (١٧٩/١) ح، الْمَكْتُنُ: (١/٢) ح، الْعَامِرَةُ: (١/٢)، الْبُشَرَى: (١١٧/١) ح

(٥) الرِّسَالَةُ: ص (١٩١) ح، وَفِي مَحْطُوطَاتِ التُّبَيْرِيِّ الْحَامِسَةِ (٢/٢)، الْبَقَاعِيُّ: (٢/١).

\* قَالَ الْحَافِظُ الْحَاطِبِيُّ: (وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ كَبِيرٍ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَيَدْخُلُ فِي أَحْكَامِ كَبِيرَةٍ، وَمَعْنَى النِّيَّةِ: فَصُدُوكُ الشَّيْءِ بِقُلْبِكَ). «أَعْلَامُ الْحَدِيثِ» (١١٢/١).

\* وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَلِيلِيُّ: (وَهَذَا أَصْلُ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَمَدَارُهُ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ). «الْإِرْشَادُ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ» (١/١٦٧)، «سِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ» (١٠/٦٢٠).

\* وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهْرِيُّ: (هَذَا أَوْلُ شَيْءٍ افْتَحَ بِهِ الْبَخَارِيُّ «صَحِيفَة»؛ فَصَبَرَهُ كَالْحُبْطَةِ لَهُ، وَعَدَلَ عَنْ رَوَايَتِهِ افْتَحَاحًا بِحَدِيثِ مَالِكٍ الْإِنْمَامِ إِلَى هَذَا الْإِسْنَادِ، لِجَلَالَةِ الْحُمَيْدِيِّ وَتَقْدِيمِهِ؛

. وَلَا يَنْسَدِهِ هَذَا عَزِيزُ الْمُثْلِيِّ جَدًا، لَيْسَ فِيهِ عَنْهُ أَبَدًا، بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَرَحَ بِالسَّمَاعِ لَهُ). «سِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ» (١٠/٦٢٠، ٤٦٩/٥).

## \* وَقَالَ فِي آخِرِهِ (فِي: كِتَابِ التَّوْحِيدِ):

**بَابٌ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَنَصَعُ الْمَوَزِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ ﴾ [الآيات: ٤٧ ،**

**وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلُهُمْ يُوزَنُ**

\* **وَقَالَ مُجَاهِدٌ :** (الْقُسْطَاسُ: الْعَدْلُ - بِالرُّومَيَّةِ -).

\* **وَيَقَالُ :** (الْقِسْطُ: مَصْدَرُ "الْمُقْسِطِ" - وَهُوَ "الْعَادِلُ" -، وَأَمَا الْقَاسِطُ؛ فَهُوَ: "الْجَائِرُ").

**- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ (إِشْكَابٍ)<sup>(٥)</sup>؛ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْدَاعِ، عَنْ**

**أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :**

**« كَلِمَتَانِ: حَبِيبَاتِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَاتِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَاتِانِ فِي الْمِيزَانِ:**

**"سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ" »<sup>(٦)</sup>.**

(٥) قَالَ النَّفِيرُوْزَابَادِيُّ: (أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابَ، بِالْكَسْرِ مَمْنُونًا، مُحَدَّثٌ). « القَامُوسُ الْمُجِيبُ » ص (١٥٥ / ٣)، « تَاجُ الْعَرُوسِ » ص (١٠٢)، « تَاجُ الْعَرُوسِ » (٣ / ٣)، وَرَأَيْتُ فِي حَاشِيَّةِ طَبَعَةِ التَّاصِيلِ: (مُحَدَّثٌ)، وَلَا أَذْرِي مَا سبَبَ مُخَالَفَتِهِ لِصَبَطِ « القَامُوسِ » وَ« تَاجِهِ » !

\* **وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ :** (إِشْكَابُ بِكَسْرِ الْهُمْزَةِ، وَسُكُونُ الْمُعْجَمَةِ، وَآخِرُهُ مُوَحَّدَةٌ، غَيْرُ مُنْصَرِفٍ؛ لِأَنَّهُ أَعْجَمِيٌّ، وَقَلَّ بِلْ عَرَبِيٌّ، فَيُصَرِّفُ، وَهُوَ لَقْبٌ). « فَتْحُ الْبَارِيِّ » (٥٤٠ / ١٣)، وَصَرَّةُهُ مُحَقَّقُ السُّلْطَانَيَّةِ، وَقَالُوا: هَكَذَا ضُبْطٌ فِي الْيُونِيَّةِ، وَنُنْهِي عَلَى أَنَّهُمْ حَقُّوا عَلَى فَرْعَوْنِ الْيُونِيَّةِ: (الْقَسْطَلَانِيُّ، وَالْبَصْرِيُّ)، وَلَيْسَ عَلَى الْأَصْلِ الْمُفْقُودِ.

(٦) « صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ » دَارُ طَوقَ النَّجَاحِ: (١٦٣ / ٧٥٦٣)، السُّلْطَانِيَّةُ الْبُولَاقِيَّةُ: (١٦٢ / ٩)، التَّاصِيلُ: (٤٣١ / ٩)، الْمُكْنِزُ: (٧٥٥٩ / ٧٥٦٨)، الْعَامَرَةُ: (١٥٣٢ / ٣)، الْمُكْنِزُ: (٧٦٥٨ / ٧٦٥٣)، الْرَّسَالَةُ: (١٧٣٤ / ٤)، الْبَشَرَى: (٢١٩ / ٨)، الْبَشَرَى: (٧٥٦٨ / ٧٥٦٣) ح (١٧٣٤) ح (٧٥٦٣) ح (١٧٣٤) ح (٢٩٦ / ب)، الْبِقَاعِيُّ: (٢٩٧ / أ).

\* **وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ :** (فَكَانَ الْبَخَارِيُّ اشْتَأْلَ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « قَدِمُوا تُرْبَشًا »؛ فَأَفْتَحَ كِتَابَهُ بِالرِّوَايَةِ عَنِ الْحَجِّيَّدِيِّ، لِكُونِهِ أَفْقَهَ (فُرْشِيٌّ) أَحَدَهُنَّ، وَلَهُ مُنَاسِبَةٌ أُخْرَى، لِأَنَّهُ (مَكِّيٌّ)، كَسِيْخُهُ، فَنُسَبَّ أَنَّ يُذَكَّرَ فِي أَوَّلِ تَرْجِمَةِ (بَدْءُ الْوَحْيِ)؛ لِأَنَّ اِبْتِدَاءَهُ كَانَ بِ(مَكَّةَ)، وَمِنْ ثُمَّ تَبَعَّ بِالرِّوَايَةِ عَنْ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ شَيْخُ أَهْلِ (الْمَدِينَةِ)، وَهِيَ تَالِيَّةُ لِ(مَكَّةَ) فِي نُزُولِ الْوَحْيِ) « فَتْحُ الْبَارِيِّ، شَنْعُ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ » (١٠ / ١)، قَلَّ: وَإِيَّا بَدَأَهُ بِالْمُكْنِزِينَ، وَأَنَّهُمْ بِالْكُورَفِينَ، وَبَدَأَهُ بِغَرِيبِهِ بِأَوَّلِهِ وَمَشْهُورِهِ فِي آخِرِهِ، وَخَتَمَهُ بِحِبْرِيَّتِ كَذَلِكَ.

\* **وَقَالَ الْحَافِظُ سِرَاجُ الدِّينِ الْبَقِينِيُّ :** (لَمَّا كَانَ أَصْلُ الْعَصْمَةَ - أَوْلًا وَآخِرًا - هُوَ تَوْحِيدُ اللَّهِ، فَحَمِّمَ « كِتَابَ التَّوْحِيدِ »، وَكَانَ آخِرُ الْأَمْوَالِ الَّتِي يَظْهَرُ بِهَا الْمُفْلَحُ مِنَ الْخَاسِرِ نَثَلُ الْمَوَازِينَ وَخَتَّهَا؛ فَجَعَلَهُ آخِرَ تَرَاجِمِ الْكِتَابِ؛ فَبَدَأَ بِالْأَعْمَالِ بِالْيَابَاتِ) - وَذَلِكَ فِي الْدِيَنِ -، وَخَمِّمَ بِ(أَنَّ الْأَعْمَالَ تُوَزَّنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ يَقُولُ مِنْهَا مَا كَانَ بِالْيَةِ الْحَالَصَةَ لِلَّهِ تَعَالَى ...، ثُمَّ قَالَ: (وَفِي الْحَدِيثِ تَرْغِبُ وَتَخْفِفُ وَحَثُّ عَلَى الذِّكْرِ الْمَذُكُورِ لِمَحْبَّةِ الرَّحْمَنِ لَهُ، وَالْحَفَّةُ: بِالنِّسَبَةِ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَمَلِ، وَالنَّقْلُ: بِالنِّسَبَةِ لِإِظْهَارِ الثَّوابِ، وَجَاءَ تَرْتِيهِ عَلَى أُسْلُوبٍ عَظِيمٍ، وَهُوَ أَنْ حُبَّ الرَّبِّ سَابِقٌ، وَذَكْرُ الْعَبْدِ وَخَفَّةُ الذِّكْرِ عَلَى لِسَانِهِ تَالِيٌّ، ثُمَّ بَيْنَ مَا فِيهِمَا مِنَ الثَّوابِ الْعَظِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). « الشَّنْعُ » (١٣ / ٥٤٢).

\* **وَقَالَ مُحَدَّثٌ (مِصْرَ) أَبُو إِسْحَاقَ الْحَوَيْنِيُّ :** (أَفْتَحَ الْإِمَامَ الْبَخَارِيَّ كِتَابَهُ « الصَّحِيفَ » بِ« كِتَابِ بَدْءِ الْوَحْيِ »، وَخَتَمَهُ بِ« كِتَابِ التَّوْحِيدِ »؛ فَكَانَهُ يَقُولُ: "مَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى التَّوْحِيدِ، فَعَلَيْهِ بِالْوَحْيِ" ، وَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْجَنْبَيْنِ إِلَّا سُلْطَانُ الْإِسْلَامِ كُلُّهُ، فَالْخُرُوجُ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى التَّوْحِيدِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْوَحْيِينِ)، ثُمَّ قَالَ: (تَرْتِيبُ الْإِمَامِ الْبَخَارِيِّ لِكتَابِهِ تَرْتِيبٌ يَدُلُّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَدْ بَدَأَ بِ« كِتَابِ بَدْءِ الْوَحْيِ »، وَشَيَّئَ بِ« كِتَابِ الْإِيمَانِ »؛ لِيَقُولُ لَكَ: إِنَّ الْإِيمَانَ لَا يَصِحُّ إِلَّا كَانَ مُؤْمِنًا بِالْوَحْيِ؛ ثُمَّ ثَلَثَ بِ« كِتَابِ الْعِلْمِ »، لِأَنَّ الْإِيمَانَ أَشَرَّفُ الْعُلُومِ، ثُمَّ أَوْزَدَ « كِتَابَ الْوُضُوءِ »، لِأَنَّ الْعِلْمَ يَبْعَدُ الْعَمَلَ، وَحَيْرُ الْأَعْمَالِ: الصَّلَاةُ، وَلَا يَوْصَلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِالْوُضُوءِ .. إِلَى آخِرِ الصَّحِيفَ) بِالْخَصَارِ وَتَصْرِيفِ مِنْ « أَشْرَطَنِي ». «

\* **وَسَمِعَتُ الْعَالَمَ الْمُشَارِكَ أَبَا مُحَمَّدِ، عَبْدَ اللَّهِ الْعَبَيدِيِّ** فِي مَجْلِسِ خَتْمِ « الصَّحِيفَ » (دَمْسِجِدُ الْقَسْنِ) بِالْأَسْكَنْدَرِيَّةِ، يَقُولُ: (أَفْتَحَ الْإِمَامَ الْبَخَارِيَّ كِتَابَهُ « الصَّحِيفَ » بِالْحَمْدِ، وَخَتَمَهُ بِالْحَمْدِ؛ فَقَالَ فِي أَوَّلِهِ: (حَدَّثَنَا الْحَمْدِيُّ)، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ) ... إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ).

\* **فَلَتُ :** فِي مَنَاسِبَاتِ أَبَوَابِ « صَحِيفِ الْبَخَارِيِّ » تُصَنَّفُ الْمُطَوَّلَاتُ وَالْمُبِشَّوَطَاتُ، فَتُتَرَاجِعُ فِي مَظَاهِرِهَا، وَتَرْجَمَةُ الْإِيمَانِ فِي: « سِيرَ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ » (١٢ / ٣٩١).

(٢) «الْمُسَنَّدُ، الصَّحِيحُ، [الْمُخْتَصِرُ، مِنَ السُّنَّةِ،

بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]»

لِلْحَافِظِ أَيِّ الْحُسَينِ، مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَاجِ الْقُشَيْرِيِّ التَّيسَابُورِيِّ ~ (٤٠٤ - ٢٦١ هـ)

وَبِهَا إِلَى الْإِمَامِ أَبِي الْحُسَينِ، مُسْلِمِ الْيَسَابُورِيِّ؛ فِي (الْمُسَنَّدُ، الصَّحِيحُ) <sup>(٤)</sup>:

\* قَالَ فِي أَوْلَهِ (بَعْدَ الْمُقدَّمةِ):

### كِتَابُ الْإِيمَانِ

[بَابُ فِي الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، وَذِكْرِ الْقَدْرِ، وَغَيْرِهِ ..] <sup>(٤)</sup>

بِعَوْنَ اللَّهِ نَبْتَدِئُ، وَإِيَّاهُ نَسْتَكْفِي، وَمَا تَوْفِيقُنَا إِلَّا بِاللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ

— حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ، زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرْيَدَةَ،

عنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ..... ← .....  
— (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاَذِ الْعَنْبَرِيُّ — وَهَذَا حَدِيثُهُ —؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ قَالَ: حَدَّثَنَا

كَهْمَسٍ، عَنْ ابْنِ بُرْيَدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ؛ قَالَ:

(كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ): مَعْبُدُ الْجَهَنَّمِ؛ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَرَيِّ، حَاجَيْنِ — أَوْ مُعْتَمِرِيْنِ —؛ فَقُلْنَا: "لَوْ لَقِيْنَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هُؤُلَاءِ فِي الْقَدْرِ".

فَوَقَّلَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ؛ فَاكْتَفَتْهُ أَنَا وَصَاحِبِيِّ — أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ —؛ فَظَنَّنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ.

(٧) أَسْمُ الْكِتَابِ: «الْمُسَنَّدُ، الصَّحِيحُ، [الْمُخْتَصِرُ، مِنَ السُّنَّةِ، بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]» هَكَذَا ذَكَرَهُ مُطَوْلًا الْحَافِظُ أَبُو بَكْرِ ابْنِ حَيْرِ الْإِسْبِيلِيُّ، وَذَكَرَ هَذَا الْاسْمُ الْمُطَوْلُ مُخْصِّصًا فِي مَخْطُوطَاتِ نَفِيسَةِ أُخْرَى يَحْذُفُ كُلِّيَّةً أَوْ أَكْثَرَ، وَكَانَ ابْنُ حَيْرٍ مِنَ الْمُعْتَمِرِيْنِ بِهَذَا السُّنْنِ ضَبْطًا وَضَجْجَهَا وَمُقَابَلَةً، وَهُوَ سُكَّةٌ مَخْطُوطَةٌ كَاملَةٌ نَفِيسَةٌ جَدًّا مِنْ (٥٧٣ هـ) مَخْطُوطَةٌ بِمَكْتبَةِ الْقُرُوَيْنِ (بَاقِسٍ) — وَعَلَيْهَا عَوْلَتُ —، وَقَالَ مُصَنَّفُهُ مُسْلِمٌ: (صَنَفْتُ هَذَا «الْمُسَنَّدُ الصَّحِيحُ» مِنْ ثَلَاثَمَائَةِ أَلْفِ (٣٠٠٠٠٠) حَدِيثٍ مَسْمُوعَةً) وَاعْتَدَ جَمَاعَةً هَذَا الْاسْمَ فَقَطْ دُونَ زِيَادَةٍ، وَنَصَبَلُ الْأَمْرِ فِي تَحْبِيدِ اسْمِ الْكِتَابِ يَكُوْلُ جِدًّا. «تَارِيخُ بَعْدَادٍ» (١٤١ / ١٥)، «فَهْرَسُ ابْنِ حَيْرٍ» ص (١٣٥)، «فَهْرَسُ الْمُهَارِسِ» (٣٨٥ / ١).

(٨) مَا بَيْنَ الْمُمْكُونِ فِي زِيَادَةِ ثَانِيَةٍ فِي نُسْخَةِ ابْنِ حَيْرٍ (٩ / ب)، وَنُسْخَةِ الْإِسْكُوْرِيَّاتِ (٥ / أ)، وَكَلِّكَ فِي نُسْخَةِ كُوبِرِيَّلِي (٥ / ب) بِزِيَادَةِ (ذِكْرِ الْإِيمَانِ)، وَفِي بَعْضِ مَخْطُوطَاتِ (تَشَسْتَرِيَّيِّي) النَّفِيسَةِ (وَفِيْضِ اللَّهِ) أَتَيْتُ كَذَلِكَ الزِيَادَةَ بِتَقْدِيمِ أَوْ تَأْخِيرٍ، أَوْ زِيَادَةَ أَوْ حَذْفٍ، وَفِي بَعْضِهَا لَا تُوجَدُ تَرَاجِمُ الْأَكْوَابِ أَصْلًا.

فَقُلْتُ: "أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ .. إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا نَاسٌ: يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَيَقْفَرُونَ الْعِلْمَ - وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ -، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ: أَنْ لَا قَدْرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفُ".

قَالَ: "فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِّنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَاءُ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ (أُحْدِ) ذَهَبًا؛ فَانْفَقَهُ، مَا قَبْلَ اللَّهِ مِنْهُ، حَتَّىٰ يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ".

ثُمَّ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ؛ قَالَ:

"بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ: شَدِيدُ بَيَاضِ الشَّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثْرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرُفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَأَسْنَدَ رُكْبَتِيهِ إِلَى رُكْبَتِيهِ، وَوَضَعَ كَفَيهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ".

وَقَالَ: "يَا مُحَمَّدُ .. أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلَامِ".

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَتُؤْمِنَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحْجُجَ الْبَيْتَ إِنِّي اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا».

قَالَ: "صَدَقْتَ".

قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ: يَسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ!

قَالَ: "فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ".

قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». .

قَالَ: "صَدَقْتَ".

قَالَ: "فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ".

قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ؛ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ؛ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

قَالَ: "فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ".

قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ».

قَالَ: "فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا".

**قالَ:** «أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَّةَ الْعُرَاءَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ»؟

**قَالَ:** ثُمَّ انْطَلِقْ ؛ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا .

ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ .. أَتَدْرِي مَن السَّائِلُ؟».

قالت: "الله ورَسُوله أَعْلَم".

**قَالَ:** «فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ: أَتَاكُمْ يَعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ» (٩).

\* **وقال في آخره (في: كتاب التفسير):**

[بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى]: هَذَا خَصْمَانٌ أُخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ [الحج: ١٩] [٥٠]

— حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ بَيَادٍ، قَالَ: (سَمِعْتُ أَبَا ذَرًّا، يُقْسِمُ قَسَمًا: إِنَّ هَذَا نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ الْجَنَاحِ، وَعَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ ابْنَ رَبِيعَةَ، الْوَلِيدُ بْنُ عُثْمَانَ عَتْهَةَ) .

**حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ، أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ** ..... 

— (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ، جَمِيعًا؛ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ

أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مُجْلِزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ؛ قَالَ:

(سَمِعْتُ أَبَا ذَرَ يَقُسِّمُ لِنَزَلَتْ: ﴿هَذَا نِصْمَانٌ ...﴾ بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ<sup>(۱۱)</sup>.

(٩) **صَحِيقُ مُسْلِمٍ** دَار طَوْقَ الْتَّيْجَةَ: (١/٢٨) ح (١)، الْمَائِرَةَ: (١/٢٨) ح (١)، التَّاَصِيلَ: (١/٣٥١) ح (١)، الْمُكَبِّرَ: (١/٢٣) ح (١٠٢)، عَبْدُ الْبَاقِي: (١/٣٦) ح (١)، وَفِي كَعْطُولُ طَابَاتٍ: أَبْنُ حَمِيرَ: (٩/ب)، الْاسْكُوْرَتَيْال١: (٧/ب)، الْاسْكُوْرَتَيْال٢: (٥/أ)، كُوبِرِيلَه: (٥/ب).

(١٠) مَا يَسِّرُ الْمَعْكُوفُ فِينَ زِيَادَةً ثَانَةً فِي نُسْخَةٍ: إِنْ خَمْ (٤٣٥/ب) وَنُسْخَةُ الْأَسْكُوْرِيَالْ: ٢ (٦/ب).

(١١) «صَحِّحُ مُسْلِمٍ» دَارُ طُوقَ النَّجَاهَةِ: (٨/٢٤٥) ح (٣٠٣٣)، الْعَامِرَةُ (٨/٢٤٥)، التَّأْصِيلُ: (٤٤٩/٧)، الْمَكْرُزُ: (١٢٧٣/٢)، ح (٧٧٤٧-٧٧٤٨)، عَدْ النَّافِقِ: (٤/٤)، ح (٢٢٢٣) ح (٣٠٣٣)، وَفِي مَحْفُظَ طَابَاتِ أَنْ: حَسْ: (٤/٤٣٥)، وَنُسْخَةُ الْإِنْكَرُ: تِبَال١: (٢/٩٤)، أَوْ نُسْخَةُ الْإِنْكَرُ: تِبَال٢: (٢/٦)، كُونْهَلِه: (٢٦٦/ب).

\***نَبِيَّ:** مِنَ الْمُعْلَمَاتِ أَنَّ الْحَافِظَ مُسْلِمًا تَرَجَمَ الْكُتُبَ فِي **الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ**؛ فَقَالَ "كِتَابٌ كَذَا"؛ لِكَتَبَ لَا تَنْجُمُ إِنَّهُ تَرَجَمَ الْأَبْوَابَ، فَقَالَ "بَابٌ كَذَا"؛ وَذَلِكَ لِاخْتِلَافِ النُّسُخِ الْحَطَبِيَّةِ - كَسْسَحَةُ ابْنِ حَبْرٍ، وَالْأَسْكُورِيَّال، وَغَيْرُهَا - اخْتِلَافًا كَثِيرًا فِي إِبْنَاتِ تَرَاجِمِ الْأَبْوَابِ، وَفِي حَدْفِهَا، وَفِي: تُصُوَّرُصِ التَّرَاجِمِ مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ، أَوْ زِيادةً أَوْ حَذْفٍ، أَوْ بَدْلٍ؛ قَالَ الْحَافِظُ لِابْنِ الصَّلَاحِ: (شَاءَ اللَّهُ مَا شَاءَ) - وَإِنَّا - وَقَتَ كَانَهُ عَلَى الْأَبْهَابِ، فَقَمَ وَهَبَ فِي الْحَقِيقَةِ، وَكَيْنَهُ مَا كَانَ فِي فِيَّهُ دَلِيلٌ - دَادَ بِعَادَ حَدْجَمُ الْكِتَابَ أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ؟).

**صيغة صحيح سليم** (ص ١٠٣)، ومع هذا فلا تستطيع إهمالها، لأنها قد تكون من صنيعه، وللمساندة تتمة، وترجمة الإمام في: «**سير أعلام البلا**» (٥٥٧/١٢).

### (٣) «السنن»

لِلْحَافِظِ أَبِي دَاوُدَ؛ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ الْأَزْدِيِّ السِّجِّسْتَانِيِّ ثُمَّ الْبَصْرِيِّ - (٥٧٥-٤٠٢هـ)

﴿ وَبِهَا إِلَى الْإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ، سُلَيْمَانَ السِّجِّسْتَانِيِّ؛ فِي (السنن):

\* قَالَ فِي أَوَّلِهِ:

#### كتاب الطهارة

##### بابٌ : التَّخَلِّي عِنْ دَعَاءِ الْحَاجَةِ

— حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْبَ الْقَعْبَيِّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ -، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: ابْنَ عَمْرُو -، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذَهَبَ أَبْعَدَ )

— حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرَّهٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ، حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ) (١٢).

- (١٢) «سنن أبي داود» هادي: ص(٥٣) ح(١)، التأصيل: (٢) ح(٦)، شعيب: (١) ح(٢)، عوامة: (١) ح(١)، المكذب: (١) ح(٢)، الألباني - حسن: ص(٧) ح(١)، الحالدي: (١) ح(٤١)، عبد الحميد: (١) ح(١)، الهرمي: (٢) ح(١)، وفني تحخطوطات: برنسون: (٣) ح(١)، ابن حجر: (٢) ح(١). - قال محدث العصر الذهبي في الأولى: (حسن صحيح) وقال في الثانية: (صحيح لشواهد الكثيرة؛ منها الذي قبله)، وقال محقق الرسالة في الحديثين: (صحيح لغيره). \* قال العلامة ابن الأثير: ((المذهب) هو الموضع الذي يتتوطئ فيه، وهو مفعول من الذهاب). \* قال الحافظ الخطابي: ((البراز) - بالباء المفتوحة - اسم لفضاء الواسع من الأرض، كانوا به عن حاجة الإنسان؛ كما كانوا بالخلاف عنه؛ يقال: تبرز الرجل؛ إذا تقوط، وهو أن يخرج إلى البراز؛ كما يقال: تخلل؛ إذا صار إلى الخلا، وأكثر الرواة يقولون: البراز - بكسر الباء - وهو غلط، وإنما البراز مصدر: بارزت الرجل في الحرب ببارزة وبرازا). - ثم عتب العلامة التوسي قائلاً: (هذا كلام الخطابي، وقدله فيه جماعة، وليس الكسر غالطاً - كما قال - بل هو صحيح أو أصح)، وقال: (هو بكسر الباء وفتحها). \* قال العلامة ابن الأثير: ((البراز) - بالفتح - اسم لفضاء الواسع، فكانوا به عن قضاء الغاية؛ كما كانوا عنه بالخلاف؛ لأنهم كانوا يتركون في الأمكنة الخالية من الناس، والبراز - بالياء - المبارزة في الحرب، و (البراز) أيضاً كاتبة عن فعل العداء - وهو الغاية). \* قال الحافظ الخطابي: (وفيه من الأدب: استحب الباء بعد عند الحاجة عن حضرة الناس، إذا كان في براح من الأرض، ويدخل في معناه: الاستئثار بالأبيهة، وضرب الجثث، وإزاحة ستور، وأعماق الآبار والخفايا في نحو ذلك في الأمور السابقة للغورات). \* قال الإمام الشوكاني: (والحديث يدل على شروعية الإبعاد لقضي الحاجة، والظاهر أن العلة إخفاء المستهجن من الخارج؛ فيقال عليه إخفاء الإخراج؛ لأن الكل مستهجن). \* المقايس في اللغة (٢١٨/١)، «معالم السنن» (٩/١)، «النهاية، في غريب الحديث والأثر» (١١٨/٢)، (١٧٣/٢)، «الإيجاز، في شرح سنن أبي داود» ص (٨٣)، (نيل الأوطار، شرح متنى الأخبار) (١٠١)، «صحيح سنن أبي داود الأم» (١٢٣/١).

## \* وَقَالَ فِي آخِرِهِ (فِي: كِتَابِ الْأَدَبِ):

### بَابُ فِي الرَّجُلِ يَسُبُ الدَّهْرَ

— حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفيَانَ، وَابْنُ السَّرْحِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ: يَسُبُ الدَّهْرَ - وَأَنَا الدَّهْرُ -، بِيَدِي الْأَمْرُ، أُقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»».

\* قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ - مَكَانٌ: سَعِيدٌ -، [وَاللَّهُ أَعْلَمُ] (١٣).

(١٣) «سُنْنَ أَبِي دَاؤَةَ» هَادِي: ص(٥٢٧٤) ح(١٠٦٠)، التَّأْصِيل: (٥٢٧٤) ح(٥٩٠/٧)، شُعِيب: (٥٤٤/٧) ح(٥١٨٥)، عَوَامَة: (٥٢٣٢) ح(٤٥٨)، الْمُكْنِز: (٨٧٨/٢)، الْأَلْبَانِي - حَسَنٌ: ص(٩٥٢) ح(٥٢٧٤)، الْخَالِدِي: (٣٧٢/٣) ح(٥٢٧٤)، عَبْدُ الْحَمِيد: (٣٦٩/٤) ح(٥٢٧٤)، الْهُورِينِي: (٢٢٨/٢)، وَفِي مَخْطُوطَاتٍ: بِرَنْسُونُ: (١٩١) ب، ابْنُ حَجَرٍ: (٣٢٥/٢)، وَقَالَ مُحَمَّدُتُ العَصْرِ الْأَبْيَانِ: (صَحِيحٌ).

\* قُلْتُ: كَانَ عَرَبُ الْجَاهِلِيَّةَ يَسُبُونَ الدَّهْرَ، إِذَا أَصَابُوهُمْ ضُرٌّ أَوْ ضَيْمٌ أَوْ مَكْرُوهٌ، وَيَقُولُونَ: يَا حَيَّةَ الدَّهْرِ، فَعَلَّ بِنَا كَذَا وَكَذَا؛ لَأَنَّهُمْ يَعْتَدُونَ أَنَّ الدَّهْرَ هُوَ الْفَاعِلُ؛ فَيُسَبِّلُونَ أَفْعَالَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى الدَّهْرِ، وَيَسُبُونَهُ، وَإِنَّمَا الْفَاعِلُ لِلَّذِكَرِ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَنَا الدَّهْرُ»؛ أَيْ: أَنَا الَّذِي أُحْلِي بِهِمُ النَّوَازِلَ، وَأَنَا فَاعِلُ مَا تَسْبِبُونَهُ إِلَيَّ الدَّهْرِ فِي زَعْمِكُمْ؛ فَهُوَ عَنِّي ذَلِكَ.

\* قَالَ الْعَلَمَةُ ابْنُ عَيْبَيْنَ: (وَالدَّهْرُ لَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى)، لَأَنَّهُ أَسْمَ جَامِدٌ، لَا يَضَمُّ مَعْنَى يُلْحَظُ بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَلَأَنَّهُ أَسْمَ لِلْوُقْتِ وَالرَّزْمِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ مُنْكِرِي الْبَعْثِ: «وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَا ثُنا آدَمُ نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ» بِرِيدُونَ مُرُورُ الْلَّيْلِيَّ وَالنَّيْلِيَّ.

فَأَنَّمَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ: يَسُبُ الدَّهْرَ - وَأَنَا الدَّهْرُ -، بِيَدِي الْأَمْرُ، أُقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»؛ فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدَّهْرَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِينَ يَسُبُونَ الدَّهْرَ، إِنَّمَا بِرِيدُونَ الرَّزْمَانَ الَّذِي هُوَ مَحْلُ الْحَوَادِثِ، لَا بِرِيدُونَ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَأَنَا الدَّهْرُ» مَا فَسَرَهُ بِقَوْلِهِ: «بِيَدِي الْأَمْرِ، أُقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»؛ فَهُوَ سُبْحَانُهُ - حَالُ الدَّهْرِ وَمَا فِيهِ، وَقَدْ بَيَّنَ أَنَّهُ يَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَهُمَا الدَّهْرُ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُقْلَبُ - بِكَسْرِ الْأَدْمِ - هُوَ الْمُقْلَبُ - يَفْتَحُهَا -، وَبِهَذَا بَيَّنَ أَنَّهُ يُمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ الدَّهْرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُرَادًا بِهِ اللَّهُ تَعَالَى).

\* غَرِيبُ الْحَدِيثِ «لَأَبِي عُبَيْدَ (٢/١٤٥)، «مَعَالِمُ الْسُّنْنَ» (٤/١٥٨)، «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (٩٥/٢١)، «تَفْسِيرُ الْقُرْطَبِيِّ» (٦/١٧١)، «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» (٦/٤٨٠)، «تَفْسِيرُ الْهَرَرِيِّ» (٢٣/١٣١)، «مَجْمُوعُ فَتاوىٍ وَرَسَائلِ الْعَيْبَيْنِ» (٣/٢٧٢)، وَرَاجِعٌ: (١٦٣/١٩٨/٨) (٦٩١/٨) (١٠/٨٢٣)، وَتَرْجِمَةُ الْإِمَامِ فِي: «سِرِّ أَغْلَامِ الْبَلَاءِ» (١٣).

(٤) «الْجَامِعُ، الْمُخْتَصُرُ، مِنْ السُّنْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ وَالْمَعْلُولِ، وَمَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ»

لِلْحَافِظِ أَبِي عِيسَى؛ مُحَمَّدٌ بْنُ عِيسَى بْنُ سَوْرَةَ السُّلَيْمَى التَّرْمِذِيِّ ~ (٤٠٩ - ٥٧٩ هـ)

﴿ وَبِهَا إِلَى الْإِمَامِ أَبِي عِيسَى؛ مُحَمَّدِ التَّرْمِذِيِّ؛ فِي (الْجَامِعِ) ﴾<sup>(٤)</sup>

\* قَالَ فِي أَوْلَهِ:

أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ مَا جَاءَ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ

— حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، ...

— (ح) وَحَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ مُضَعَّبٍ بْنِ

سَعِيدٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ:

«لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»<sup>(٥)</sup>.

\* قَالَ هَنَادُ فِي حَدِيثِهِ: «إِلَّا بِطُهُورٍ».

\* قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَحْسَنُ.

\* وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي الْمَلِيقِ، عَنْ: أَبِيهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسِ.

\* وَأَبُو الْمَلِيقِ بْنُ أُسَامَةَ؛ اسْمُهُ: عَامِرٌ بْنُ أُسَامَةَ، وَيَقَالُ: زَيْدٌ بْنُ أُسَامَةَ بْنُ عُمَيرٍ الْهَذَلِيُّ<sup>(٦)</sup>.

(٤) اسْمُ الْكِتَابِ: «الْجَامِعُ، الْمُخْتَصُرُ، مِنْ السُّنْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ وَالْمَعْلُولِ، وَمَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ»، وَهَكُذا سَمَاءُ الْحَافِظِ أَبْنُ حَبْرٍ، وَفِي نُسْخَةِ (الهِنْدِ) (٤٧٩ هـ) يُدُونُ قَوْلَهُ: (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - الَّتِي اشْتَرَاهَا دَائِرَةُ الْأَعْظَمِيَّةِ، وَصَوَّبَ هَذَا الاسمَ الشَّيْخُ أَبُو غَدَّةَ، وَغَيْرُهُ، وَسُمِّيَ بِ«الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» فِي نُسْخَةِ (الْوَطَنِيَّةِ الْبَارِبِيَّةِ) (٤٤٧ هـ)، وَنُسْخَةِ (لَاهُ لِي) التَّرْكِيَّةِ - الَّتِي نَسَخَهَا الْحَافِظُ أَبْنُ الْجُوزِيِّ سَنَةَ (٥٣٦ هـ) -، وَغَيْرُهَا، وَلَا ضَرِبَ فِي هَذَا الاختِلافِ، لِأَنَّهُ اخْتَصَارٌ لِلْاسْمِ الطَّوْبِيِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ. «تَهْرِسَةُ أَبْنِ حَبْرٍ» ص (١٥٦)، «تَحْقِيقُ اسْمِيِّ الصَّحِيحِيْنِ وَاسْمِ جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ» ص (٢٦).

(٥) قَالَ أَبُو الْعَلَاءَ: (بِعَالُ: الطُّهُورُ، وَالْغُلُولُ) - بِضمِّ أَوْلَاهُمَا - إِذَا أَرِيدَ بِهِ الْفِعْلُ، الَّذِي هُوَ الْمَصْدُرُ، وَيُقَالُ: (الْطُّهُورُ وَالْغُلُولُ) - بِفتحِ أَوْلَاهُمَا - إِذَا أَرِيدَ بِهِ الْمَاءُ الَّذِي يَطَهِّرُ بِهِ.

- وَقَالَ أَبُو الْعَلَاءَ: (الْغُلُولُ) - بِضمِّ الْغَيْنِ -: الْجِيَانَةُ، وَأَصْلُهُ: السَّرْقَةُ مِنْ مَالِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ: (الْغُلُولُ) - فِي الْقُنْمِ -: هُوَ أَنْ يُخْفَى الشَّيْءُ؛ فَلَا يُرَدُّ إِلَى الْقِسْمِ كَأَنَّ صَاحِبَهُ قَدْ غَلَّهُ بَيْنَ ثَيَابِهِ. «تُفْخِةُ الْأَخْوَذِيِّ»، يُشَرِّحُ (جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ) (١١/٢١)، «الْمَقَايِيسُ فِي الْلُّغَةِ» (٤/٣٧٦)، «غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عِيسَى (١١/٢٠٠).

(٦) «جَامِعُ التَّرْمِذِيِّ» هَادِي: ص (٢٧) ح (١)، التَّاصِيل: (١/٢٧٩)، يَشَارُ: (١/٥١) ح (١)، الْمُكْنِزُ: (١/٢) ح (١)، الْأَبْلَانِيُّ - حَسَنُ: ص (١٢) ح (١)، شَاكِرُ - عَبْدُ الْبَاقِي - عَطْوَةُ: (١/٥) ح (١)، وَفِيهَا: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ)، وَقَالَ مُحَمَّدُ حَاتَّ العَصَرِ الْأَبْلَانِيُّ: (صَحِحُ).

\* **وَقَالَ فِي أُخْرَهُ (فِي: أَبْوَابِ الْمَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (فِي: بَابِ فِي فَضْلِ الشَّامِ وَالْيَمَنِ):<sup>(١٦)</sup>**

— حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ الْفَرْوَيِّ الْمَدَنِيُّ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ:

«قَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْكُمْ عُبَيْةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَفَخَرَّهَا بِالْأَبَاءِ.

**مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَفِيقٌ.**

**وَالنَّاسُ بُنُوْ أَدَمَ، وَادَمُ مِنْ تُرَابٍ**<sup>(١٧)</sup>.

\* **هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ.**

\* **وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.**

\* **وَسَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ: قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.**

\* **وَيَرْوَيْ عَنْ أَبِيهِ: أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.**

\* **وَقَدْ رَوَى سُفِيَّانُ الْشَّوَّرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... نَحْوُ حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَعْدٍ<sup>(١٨)</sup>.**

(١٧) قَوْلُهُ: (بَابُ فِي فَضْلِ الشَّامِ وَالْيَمَنِ) مُثْبَتُ فِي نُسْخَةِ (دارِ الْكُتُبِ الْمُصْرِيَّةِ) (نٖ ٧٢٦ هـ)، وَقَوْلُهُ: (بَابٌ) – فَقَطْ –: مُثْبَتٌ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى.

(١٨) قَالَ الْحَافِظُ الْحَاطِبِيُّ: (الْمُبَيْهَةُ: الْكُبِيرُ، وَالنَّحْوُةُ، بُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ التَّنَاهُرِ بِالْأَسَابِيبِ وَالْبَاهِيَّ بِهَا).

وَقَوْلُهُ: «مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَفِيقٌ» يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ رَجُلَانِ: «مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ»؛ فَهُوَ الْكَرِيمُ، وَإِنَّمَا يَكُنْ شَرِيفًا فِي قَوْمِهِ، «وَفَاجِرٌ شَفِيقٌ»؛ فَهُوَ اللَّاثِمُ، وَإِنَّ كَانَ رَبِيعًا فِي أَهْلِهِ).

– وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو النَّيْضِ: (الْمُبَيْهَةُ: – بِالضَّمِّ، وَبِالْكَسْرِ؛ فَهُمَا لِتَنَانٍ – الْكُبِيرُ، وَالنَّحْوُةُ). «غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لِلْحَاطِبِيِّ (١١٠ / ١)، «تَاجُ الْعَرُوسِ» (٣٠٣ / ٣).

(١٩) «جَامِعُ التَّرْمِذِيُّ» مَادِيٌّ: ص(١١٤٩) ح(٣٩٥٦)، التَّاصِيلُ: (٥ / ١٥٠) ح(٤٢٦٨)، بَشَارٌ: (٦ / ٢٢٥) ح(٣٩٥٦) وَقَدْ أَسَافَ شَيْخُنَا مِنْ «تُحْكَةِ الْأَشْرَافِ»، قَوْلُ التَّرْمِذِيِّ: هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ [صَحِحٌ]، الْمُكْتَزِنُ: ص(٦٣٩٥٦) ح(٤٣٣٧)، الْأَلْبَانِيُّ - حَسَنٌ: ص(٨٨٦) ح(٣٩٥٦ / ٥) عَطْوَةٌ: (٧٣٥ / ٥) ح(٣٩٥٦)، وَقَالَ مُحَمَّدُ الْعَصْرِيُّ الْأَلْبَانِيُّ: (حَسَنٌ).

\* قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عِيسَى التَّرْمِذِيُّ: (صَنَّفَتْ هَذَا الْكِتَابَ، وَعَرَضَتْهُ عَلَى عُلَمَاءِ (الْجِبَانِ) وَ(الْعَرَاقِ) وَ(خُرَاسَانَ)، تَرَضَوا بِهِ، وَمَنْ كَانَ هَذَا الْكِتَابُ فِي بَيْتِهِ، فَكَانَمَا فِي بَيْتِهِ نَبِيٌّ يَتَكَلَّمُ).

\* وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ: (فِي «الْجَامِعِ» عِلْمٌ تَافِعٌ، وَفَوَائِدٌ غَرِيبَةٌ، وَرُؤُوسُ الْمَسَائلِ، وَهُوَ أَحَدُ أَصْوَلِ الْإِسْلَامِ، لَوْلَا مَا كَدَرَهُ بِأَخَادِيرَةِ وَاهِيَّةِ، بَعْضُهَا مُوْضِعٌ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا فِي الْفَضَائِلِ)؛

ثُمَّ قَالَ: («جَامِعَةُ» قَاضٍ لَهُ بِإِيمَانِهِ وَجَفْنَهُ وَفِيقِهِ، وَلَكِنْ يَتَرَخَّصُ فِي قَبْوِلِ الْأَحَادِيرَةِ، وَلَا يُشَدِّدُ، وَنَفْسُهُ فِي الْضَّعِيفِ رَخْوٌ)، وَرَدَ عَلَى الْدَّهْبِيِّ جَمَاعَةً.

\* قُلْتُ: وَتَرْجِمَةُ الْإِمَامِ فِي: «سِيرَ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ» (١٣ / ٢٧٠).

## (٥) «المُجتَبٰ [من "السَّنَنِ الْكَبِيرِ"]»

لِلْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَحْمَدَ بْنُ شَعِيبِ النَّسَائِيِّ الْخَرَاسَانِيِّ ثُمَّ الْفِلَسْطِينِيِّ - (٤١٥ - ٣٠٣ هـ)

وَبِهَا إِلَى الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ، أَحْمَدَ (ابْنِ السُّنْنِيِّ) الدِّينَوْرِيِّ، عَنِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَحْمَدَ النَّسَائِيِّ؛ فِي (المُجتَبٰ) (٤٠):

\* قَالَ فِي أَوْلَهِ:

[كتاب الطهارة] (٤١)

بَابٌ : تَأْوِيلٌ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ﴾ [المائدة: ٦]

- أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ:

«إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ؛ فَلَا يَغْمِسْ يَدُهُ فِي وَضْوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا

يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» (٤٢).

(٤٠) اختالف الحفاظ في مصنف هذا الكتاب؛ على قولين: أنه من تصنيف واختصار النساءى من كتابه «السنن الكبير»، ورواية تلميذه (ابن السنى) وهو قول الحفاظ: ابن خير، وابن كثير، وغيرهم، أو أنه من تصنيف واختصار وأخيه ورواهة (ابن السنى) من «السنن الكبير» لشقيقه، مع اختصاره على رواية المختصر دون الأصل، وهو قول الحفاظ: ابن المستوفى، والذهبي، وابن ناصر الدين الممتفي، وغيرهم، وقد زيدت في «المجتبى» كتب كاملة عن «السنن».

\* اسم الكتاب: «المجتبى»، هكذا هو في نص الكتاب حيث قال مصنفه: «ما جاء في كتاب القصاص من «المجتبى» مما ليس في «السنن»» وكذا في مخطوطة الفتناني القursiveية (ن ٥٢١ هـ) ومخطوطة المصرية (ن ٥٣٠ هـ)، ولم تتفق نسخة أو قول على الزيدات التي يبعد أو قبل «المجتبى»؛ فسماء الحافظ ابن خير «المجتبى في السنن المنسنة»، وسماء الحافظ الذهبي «المجتبى»- بالباء- و«المجتبى»- بالتون-، وبعدهم سمه مجازاً: «السنن الصغرى» أو «الصغير» أو «السنن الكبيرة» أو «الكبيرة»، والأولى الأكمل بقول المصنف: «المجتبى» على المختصر، و«السنن» على الأصل، وما زيد على هذا؛ فهو من النسخ والرواية، للبيان والتوضيح، والله أعلم. «سنن النساءى» التأصيل: (٧/٤٤١)، «فهرسة ابن خير» ص (١٦٥)، «البداية والهداية» ص (١٤) (٧٩٣).

(٤١) ما بين المكتوبين زيادة من بعض المحققين والنساخ للتوضيح، وليس من أصل الكتاب.

(٤٢) «سنن النساءى» التأصيل: (١/١٢١٣) ح (١)، المكتبة: (١/١٢٥) ح (١)، الرسالة: ص (١٠) ح (١)، أبو عبد الله: (١/٦) ح (١)، وقال محدث العصر الابناني: صحيح.

\* معناه: كان أهل الحجارة يستنجون بالحجارة - وبلا دهن حارقة -؛ فإذا نام أحد هم عرق؛ فلا يأسن النائم أن يطوف يده على ذلك الموضع النجس، أو قد يرى، أو غير ذلك.

\* قوله: قال الإمام الشعبي: (قال أخذ المبتدعة حين سمع هذا الحديث - على سبيل التهكم - : "أنا أدرى أين باتت يدي في الفراش" فاصبح، وقد أدخل يده في ذبره إلى ذراعيه؛ فليست المرة الاشي خفاف بالسنن، ومما يوضح التوقيف؛ فانظر كيف وصل إليه شوم عمه). «بستان العارفين» ص (٥٠)، «طرح الشرف»، في شرح التقرير (٤١/٢)، «ذخيرة العقبى»، في شرح (المجتبى) (١/١٧٩)، وفي المصدر الآخر قوله عذر لشيخنا الآتى.

## \* وَقَالَ فِي آخِرِهِ (فِي: كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ) (فِي: ذِكْرِ الْأَشْرِبَةِ الْمُبَاحَةِ):

— أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ؛ قَالَ:

(كَانَ ابْنُ شُبْرَمَةَ لَا يَشْرُبُ إِلَّا الْمَاءَ وَاللَّبَنَ) (٤٣).

(٤٣) «سنن النسائي» التأصيل: (٨/٥١٠)، الرسالة: ص (١٢٥١) ح (٥٧٥٨)، المكذب: (٢/٩١٣) ح (٥٧٧٦)، الألباني - حسن: ص (٨٦٠) ح (٥٧٥٨)، أبو عذدة:

(٨/٣٣٦) ح (٥٧٥٨)، وفيها - والثانية قبليهما - (أبيانا جرير)، وقال محدث العصر الألباني: ( صحيح الإسناد، مقطوع ).

- قال العلامه السعدي: (قوله: كان ابن شبرمة لا يشرب إلا الماء واللبن) أي: يقتصر من بين الأشربة عليهما: فيترك كثيراً مما علم حللاً احترازاً من الوقوع في الحرام، وهذا كمال الورع، ولقد أحسن المصنف - - تعالى - وأجاد حيث حتم الكتاب بهذا الأمر المفيد: للحث على كمال الورع والتقوى؛ فنبه بحتم الكتاب على أن نتائجة العلم هي التقوى؛ فقد قال تعالى: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقُكُمْ»، اللهم أرزقناها بفضلك يا كريم .

«حاشية السعدي على (سنن النسائي)» (٨/٣٣٦)، «ذخيرة العقبى؛ في شرح (المجتىء)» (٤٠/٣٩٩).

\* قاله: الصحيح أن الحافظ النسائي توثيق دارالعلوم، بـ(فلسطين) في يوم الاثنين لثلاث عشرة حلست من صفر سنة (٣٠٢ هـ)، وبقى هناك معروفة لأقاضل الفلسطينيين، حزرت الله الأرض المقدسة من دنس اليهود ورجسهم، ودمر عليهم وعلى أعونهم من الخونة والكافر من العرب والبعجم، وجعلتنا من هذا الجيل المحرر المنصور، وأعاد لنا أراضينا طاهرة طيبة مصادنه من نفس الحاخمين المرجفين، ووفانا شر كل ذي شر، وترجمة الإمام في: «سير أعلام النساء» (١٤/١٢٥).

## (٦) «السنن»

لِلْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدِ الْقَرْوِينِيِّ، (ابْنِ مَاجَةَ) ~ (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ)

﴿ وَبِهَا إِلَى الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ؛ مُحَمَّدِ (ابْنِ مَاجَةَ) الْقَرْوِينِيِّ؛ فِي (السَّنَنِ) ﴾<sup>(٤)</sup>

\* قَالَ فِي أَوَّلِهِ:

[أَبْوَابُ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ، وَمَعْرِفَتِهَا، وَاجْتِنَابِ الْبِدْعَةِ، وَأَبْوَابُ طَلَبِ الْعِلْمِ]<sup>(٥)</sup>

بَابٌ : اتِّبَاعُ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

— حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ، أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ

أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

«مَا أَمْرُكُمْ بِهِ؛ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهِيَّكُمْ عَنْهُ؛ فَانْتَهُوا»<sup>(٦)</sup>.

(٤) تَبَيَّنَتْ سَيِّدَةُ الْكِتَابِ فِي مَخْطُورِ طَبِيهِ النَّبِيَّةِ بِالسَّلِيمِيَّةِ التُّرْكِيَّةِ الْمُسَنَّدَةِ (نِسْخَةٌ ٤٨٥ هـ) بِاسْمِ «جَامِعِ السُّنَّةِ» عَلَى طُرْهُ الْمَخْطُوطِ؛ بِلْ تَكَرَّرَ كَثِيرًا فِي نَهايَةِ الْأَجْزَاءِ بِهَذَا الْاسْمِ، بِخَلَافِ نُسْخَةِ (الْتَّيْمُورِيَّةِ) الْمُصْرِيَّةِ النَّفِيسَةِ الْمُسَنَّدَةِ الْمُنْسُوخَةِ - تَرْجِيحاً - بِخَطِّ شِيخِ الإِسْلَامِ الْمُؤْفَقِ أَبْنِ قَدَّامَةَ؛ فَقَدْ ثَبَّتَ اسْمُهُ الْمُعْرُوفُ «السُّنَّةُ» عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ ثَبَّتَ عَلَى نُسْخَةِ (بَارِيسِ)، وَ(مُرَادِ الْمَلَأِ)، وَ(السَّلِيمَانِيَّةِ) التُّرْكِيَّتَيْنِ، وَغَيْرَهَا.

(٥) مَا بَيْنَ الْمُكْتَوَفِينَ مَكْتُوبٌ عَلَى طُرْهُ الْمَخْطُوطِ (السَّلِيمِيَّةِ) ضَمِّنَ فَهْرِسِ الْكِتَابِ، وَلَيْسَ مِنْ أَصْلِ الْكِتَابِ، وَأَضَفَتْ لِلْتَّوْضِيحِ.

(٦) سُنَّةُ أَبْنِ مَاجَةَ هَادِي: صِ (٤٣) حِ (١)، التَّأْصِيلُ: صِ (١٧٩) حِ (١)، الْمُكْتَبُ: صِ (٢) حِ (١)، شَعِيبُ: صِ (٣٥) حِ (١)، بَشَارُ: صِ (١٥) حِ (١)، عَلَيِّ: صِ (١١) حِ (١)، الْأَلْبَانِيُّ - حَسَنُ: صِ (١٣) حِ (١)، عَبْدُ الْبَاقِيُّ: صِ (٣) حِ (١)، وَفِي الْمَخْطُوطَاتِ: السَّلِيمِيَّةِ (٢/١)، الْتَّيْمُورِيَّةِ (٢/٢)، بَارِيسُ: صِ (٢/١) أَوْ قَالَ مُحَمَّدُ الصَّفَرُ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ.

\* قُلْتُ: لِهَذَا الْحَدِيثِ تَتَمَّةٌ، وَنَخْتَارُ لَهَا سَيَّاقَ «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» - عَبْدُ الْبَاقِي: (٩٧٥ / ٢) حِ (٩٧٥ / ٢) -؛ فَقَدْ أَبَيَ هَرِيرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، تَعْجُلُوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلُّ عَامِيَّاً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا تَلَاثَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قُلْتُ: تَعَمَّ لَوْجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»؛ ثُمَّ قَالَ: «دَرْوِنِي مَا تَرْكُوكُمْ فَإِنَّمَا مَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ شَوَّالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَتْبَائِهِمْ، فَإِذَا أَمْرُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوْنَاهُ مَا مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهِيَّكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعْوَهُ»، وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنَّفُ هَذِهِ التَّتَمَّةَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ مُبَاشِرَةً بِدُونِ حِكَايَةِ الْحَجَّ، مَعَ اخْلَافٍ فِي بَعْضِ الْأَفَاظِ.

- وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أُصُولِ الإِسْلَامِ، فَقَدْ أَبَيَ دَاؤُدُ السِّجَسْتَانِيُّ، قَالَ: (الْفِقْهُ يَدُورُ عَلَى خَمْسَةِ أَحَادِيثٍ: «الْحَلَالُ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنِ»، وَ«لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَرٌ»، وَ«الْأَعْمَالُ بِالْبَيْانِ»، وَ«الَّذِينَ

النَّصِيحَةُ»، وَ«مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَبَيْتُهُ، وَمَا أَمْرَكُمْ بِهِ فَأَتُوْنَاهُ مَا مَا اسْتَطَعْتُمْ»). «الْأَرْبَاعُونُ: فِي إِرْشَادِ السَّائِرِينَ، إِلَى مَنَازِلِ الْمُفْتَقِرِينَ» صِ (٤٠)، «جَامِعُ الْعِلُومِ» الْأَرْنُوُطُ: (١/٦٣).

- قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ رَجَبِ الْحَبْلَيِّ: (وَأَشَارَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ فِي الْاِشْتِغَالِ بِاِمْتِنَالِ أَمْرِهِ، وَاجْتِنَابِ تَهْبِيَّ شَعْلَانِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْاعْتِنَاءِ بِهِ وَالْاِهْتِمَامُ أَنْ يَبْحَثَ عَمَّا جَاءَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ثُمَّ يَجْتَهِدُ فِي فَهِمِ ذَلِكَ، وَالْوُقُوفُ عَلَى مَعَانِيهِ؛ ثُمَّ يَشْتَغِلُ بِالْتَّصْدِيقِ بِذَلِكَ إِنْ كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الْعَلِمَيَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الْعَمَلَيَّةِ، بَذَلَ وُسْعَهُ فِي الْإِجْتِهَادِ فِي فَعْلِ مَا يَسْتَطِعُهُ مِنَ الْأَوْامِرِ، وَاجْتِنَابِ مَا يَنْهَا عَنْهُ، وَتَكْوُنُ هُمْ مَضْرُوقَةً بِالْكُوْكُبِيَّ إِلَى ذَلِكَ، لَا إِلَيْهِ غَيْرُهُ. وَهَذَا كَانَ حَالُ أَصْحَاحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ النَّافِعِ). «جَامِعُ الْعِلُومِ وَالْحِكْمَمِ» فِي شِرْحِ حَمْسَيْنِ حَدِيثِنَا مِنْ جَمِيعِ الْكَلِمِ الْأَرْنُوُطُ: (١/٢٤٤).

\* قَالَ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الدَّهْلَوِيُّ: (قَدْ أَحْسَنَ الْمُصَنَّفُ الرِّتَبَ، حَيْثُ يَدَأُ بِأَبْوَابِ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ، إِشَارةً إِلَى أَنَّ الْمُصَنَّفَ فِي جَمِيعِ السُّنَّةِ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَتَبَيَّنَهُ لِلطَّالِبِ عَلَى أَنَّ الْأَخْذَ بِهِذِهِ السُّنَّةِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْدِينِيَّةِ ثُمَّ عَقَبَ هَذِهِ الْأَبْوَابَ بِأَبْوَابِ الْعَقَابِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْقَدْرِ؛ لَأَنَّهَا أَوَّلُ الْوَاجِبَاتِ عَلَى الْمُكَافَفِ، ثُمَّ عَقَبَ بِفَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، لَأَنَّهُمْ مُبَلَّغُو السُّنَّةِ إِلَيْنَا، فَإِذَا لَمْ تَبَيَّنْ عَدَلَتِهِمْ، لَا يَتِمُّ لَنَا الْعِلْمُ بِالسُّنَّةِ وَالْأَخْرَاجِ). [إِنْجَاحُ الْعَاجِلِ لِلْدَّهْلَوِيِّ] شِرْحُ سُنَّةِ أَبْنِ مَاجَةَ مَجْمُوعُ كِرَاشِيِّ - بِصَرْفِ - صِ (٢).

\* قَالَ الْعَلَّامَةُ السِّنِديُّ: (يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالسُّنَّةِ الْأَدَلَةَ الَّتِي تَبَيَّنَتْ بِهَا الْأَحْكَامُ الشَّرِعِيَّةُ مِنَ الْإِبَاخَةِ وَالْوُجُوبِ وَالْحُرْمَةِ وَالْنَّدِبِ وَالْكَرَاهَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالسُّنَّةِ الطَّرِيقَةَ الْمَسْلُوَةَ لَهُ عَلَيْهِ الْمُسَلِّمَةُ)، وَالسُّنَّةُ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ: مِنْ أَقْسَامِ الدَّلِيلِ، وَبِالْمَعْنَى الثَّانِي: مِنْ أَقْسَامِ الْمَدْلُولِ، وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تُنَاسبُ الْمَعْنَى فِي الْجُمْلَةِ، وَيَعْضُهَا أَنْسَبُ بِالْآخِرِ). (الْكَفَأَةُ) (١/٣).

## \* وَقَالَ فِي آخِرِهِ (فِي: كِتَابِ الزُّهْدِ) (فِي: بَابِ صِفَةِ الْجَنَّةِ):

— حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ، ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَنَانٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا لَهُ مَنْزِلٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْزِلٌ فِي النَّارِ؛ فَإِذَا ماتَ، فَدَخَلَ النَّارَ،

وَرِثَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْزِلَهُ؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠]»<sup>(٢٦)</sup>.

(٢٧) «سنن ابن ماجة» هادي: ص(١١) ح(٤٣٤١)، التأصيل: ص(٤٠) ح(٤٣٧٦)، المكذب: ص(٦٤٠) ح(٤٤٨٥)، شعبـ: ص(٥) ح(٣٨٩) ح(٤٣٤١)، بـشار: (٥/٧٠٢) ح(٤٣٤١)، عليـ: (٤/٤٤١٨) ح(٢٧٧)، الألبانيـ: حـسن: ص(٧٢٠) ح(٤٣٤١)، عبد الباقـي: (٢/١٤٥٣) ح(٤٣٤١)، وفي المخطوطـات: السليمـية: (٢٢٠) بـ، التـيموريـة: (٥/٥٠٨)، بـاريس: (١/٣٠) أـ، وقال محدث المضرـ الألبـانيـ: (صـحـيحـ).

\* قـلتـ: هـذا الـحدـيـث الـواضـح يـبـان لـحدـيـث الـفـكـاكـ أـو الـفـداءـ، وـهـوـ قـوـلـهـ: «إـذـا كـانـ يـوـمـ الـقيـامـةـ، دـعـ اللـهـ عـزـوجـلـ إـلـى كـلـ مـسـلـمـ، يـهـودـيـاـ، أـوـ نـصـرـاـيـ، فـيـقـوـلـ: هـذـا فـكـاكـكـ مـنـ النـارـ» فـيـ صـحـيحـ شـلـيمـ عبدـ البـاقـيـ: (٤/٢١١٩) ح(٢٧٦٧)، قالـ العـلامـةـ التـوزـيـ شـارـحـهـ: (الـفـكـاكـ) بـفتحـ الـفـاءـ وـكـسـرـهـ، وـالـقـنـعـ أـفـصـحـ وـأـشـهـرـ وـهـوـ الـخـلاـصـ وـالـفـداءـ، وـمـنـهـ هـذـا الـحدـيـثـ ماـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيرـةـ: «لـكـلـ أـحـدـ مـنـزـلـ فـيـ الـجـنـةـ، وـمـنـزـلـ فـيـ النـارـ» فـالـمـؤـمـنـ إـذـا دـخـلـ الـجـنـةـ خـلـفـهـ الـكـافـرـ فـيـ النـارـ، لـاستـحـقـاقـهـ ذـلـكـ بـكـفـرـهـ، وـمـعـنـيـهـ: «فـكـاكـكـ مـنـ النـارـ» آنـكـ كـنـتـ مـعـرـضاـ لـدـخـولـ النـارـ، وـهـذـا فـكـاكـكـ، لـأـنـ اللـهـ تـعـالـى قـدـرـهـ أـعـدـاـ يـمـلـوـهـاـ، فـإـذـا دـخـلـهـ الـكـافـرـ بـكـفـرـهـ وـذـنـبـهـ، صـارـوـ فـيـ مـعـتـنـيـهـ الـكـاكـلـ لـمـسـلـمـيـنـ.

- وقالـ الإمامـ البـهـيـقـيـ: (وـيـشـيـهـ أـنـ يـكـونـ هـذـا الـحدـيـثـ تـفـسـيرـاـ الـحدـيـثـ الـفـداءـ، وـالـكـافـرـ إـذـا أـورـثـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـ مـقـعـدـهـ مـنـ الـجـنـةـ، وـالـمـؤـمـنـ إـذـا أـورـثـ عـلـىـ الـكـافـرـ مـقـعـدـهـ مـنـ النـارـ يـصـيرـ فـيـ التـقـيـرـ، كـائـنـ فـيـ الـمـؤـمـنـ بـالـكـافـرـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ).

- وقالـ الإمامـ الطـبـريـ مـسـرـاـ قـوـلـهـ: «فـدـأـفـحـ الـمـؤـمـنـوـنـ ① الـذـيـنـ هـمـ فـيـ صـلـاتـيـمـ حـشـيـعـونـ ② وـالـذـيـنـ هـمـ لـلـرـكـوةـ فـيـلـوـنـ ③ وـالـذـيـنـ هـمـ لـفـرـوجـهـمـ حـفـيـظـوـنـ ④ إـلـاـ عـلـىـ أـرـوـجـهـمـ أـوـ مـاـ مـلـكـتـ أـيـدـيـهـمـ فـيـلـمـ مـلـوـمـيـنـ ⑤ فـمـنـ أـبـيـعـيـ وـرـأـهـ ذـلـكـ فـأـوـلـيـكـ هـمـ الـعـادـوـنـ ⑥ وـالـذـيـنـ هـمـ لـأـمـتـهـمـ وـعـهـدـهـمـ رـمـوـنـ ⑦ وـالـذـيـنـ هـمـ عـلـىـ صـلـوـتـهـمـ بـحـافـيـظـوـنـ ⑧ أـوـلـيـكـ هـمـ الـوـارـثـوـنـ ⑨ الـذـيـنـ يـرـثـوـنـ الـفـرـدـوـسـ هـمـ فـيـهـاـ خـالـدـوـنـ ⑩»: (يـقـوـلـ تـعـالـى ذـكـرـهـ: هـؤـلـاءـ الـذـيـنـ هـذـهـ صـفـةـهـ فـيـ الـدـنـيـاـ، هـمـ الـوـارـثـوـنـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ مـنـازـلـ أـهـلـ النـارـ مـنـ الـجـنـةـ، وـيـتـحـوـلـ الـدـيـلـيـ بـذـلـكـ، رـوـيـ الـحـبـرـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـهـ، وـتـأـوـلـهـ أـهـلـ التـأـوـلـ ... )؛ ثـمـ سـاقـ هـذـا الـحدـيـثـ بـلـنـطـهـ، وـلـمـ يـوـرـدـ فـيـهـ تـأـوـلـاـ أـوـ فـوـلـاـ آخـرـ.

«تـفـسـيرـ الطـبـريـ» هـجـرـ: (١٧/١٧)، «شـعـبـ الـإـيمـانـ» (١/٥٨٢)، «الـمـنـهـاـجـ، شـرـحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ بـنـ الـحـمـاجـ» (١٧/٨٥).

\* قـلتـ: وـقـدـ أـحـسـنـ الـإـمـامـ الـمـصـنـفـ خـتـمـ كـتـابـهـ بـهـذـا الـحدـيـثـ، فـالـجـنـةـ أـوـ النـارـ أـخـرـ مـنـزـلـ لـلـعـيـادـ فـيـ الـآخـرـةـ، كـمـاـ أـنـ الـقـبـرـ أـخـرـ مـنـزـلـ لـلـعـيـادـ فـيـ الـدـنـيـاـ، وـمـنـ مـنـهـ اللـهـ وـرـحـمـهـ أـنـ خـيـرـ الـإـسـلـانـ بـيـنـ الـمـسـرـيـنـ بـيـ كـلـ الـحـالـيـنـ، فـإـنـاـ أـنـ يـكـونـ قـبـرـهـ - وـهـوـ مـنـزـلـهـ الـأـخـيـرـ بـالـدـنـيـاـ - «رـوـضـةـ مـنـ رـيـاضـ الـجـنـةـ، أـوـ حـمـرـةـ مـنـ حـقـرـ النـارـ» - كـمـاـ رـوـاهـ الرـمـذـانـيـ مـنـفـعـاـ بـسـتـدـ ضـعـيفـ، وـلـكـنهـ مـوـافـقـ لـلـأـنـارـ الصـحـيـحةـ -، وـإـنـاـ أـنـ يـكـونـ مـثـواـهـ وـمـقـعـدـهـ - وـهـوـ مـنـزـلـ الـأـخـيـرـ بـالـآخـرـةـ - الـجـنـةـ أـوـ النـارـ، فـأـخـرـ يـاـ عـبـدـ اللـهـ مـنـزـلـكـ بـالـدـارـيـنـ.

\* قـلتـ: وـتـرـجـمـةـ الـإـمـامـ فـيـ: «سـيـرـ أـعـلـامـ الـبـلـاءـ» (١٣/٢٧٧).

## (٧) «الموطأ»

لِلْحَافِظِ أَيْ عَبْدِ اللَّهِ مَالِكَ بْنِ أَنَسَ بْنِ مَالِكِ الْأَصْبَحِيِّ الْمَدْنِيِّ ~ (٩٣ - ١٧٩ هـ)

﴿ وَبِهَا إِلَى الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْلَّيْثِيِّ، عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ؛ فِي (الْمُوَطَّأِ) : ﴾

\* قَالَ فِي أَوَّلِهِ:

[كِتَابُ الصَّلَاةِ]<sup>(٢٨)</sup>

[بَابُ]: وَقْتُ الصَّلَاةِ<sup>(٢٩)</sup>

— عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا؛ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ؛ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شَعْبَةَ أَخَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، وَهُوَ بِالْكُوفَةِ؛ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودُ الْأَنْصَارِيُّ؛ فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا مُغِيرَةً؟! أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ؛ فَصَلَّى؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

ثُمَّ صَلَّى؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ صَلَّى؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ صَلَّى؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ صَلَّى؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَقَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُ مَعًا». "؟

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: اعْلَمُ مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُرْوَةً، أَوْ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَفَاقَ لِرَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقتَ الصَّلَاةِ؟

\* قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيُّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

(٢٨) مَا بَيْنَ الْمَحْوَفَيْنِ مُبْتَدِئٌ مِنْ نُسْخَةٍ (كُوبِرِيلِي) (ن ٥٦٥ هـ) (٢/ أ)، ثُمَّ ذُكْرٌ بَعْدَهُ (كتاب الطهارة)، ثُمَّ (كتاب الصلاة الثاني) (١٣ هـ)، وفيها ([باب] افتتاح الصلاة) مُقدَّمٌ عَلَى (ما جاء في النداء للصلوة)، وقد حَدَّثَهُنَّهُ النسخة الفيسية قوله: (باب) في جميعها، ماعدا في أول كتاب، وكذلك أبنت ما بين المحفوظتين - بشار - بين محفوظتين -. وَقَالَ: كُمْ تَرِدُ فِي الْمُخْطُوطَاتِ، أَيْ فِي الَّتِي اعْتَدَ عَلَيْهَا حِشْنَدُ، وَهِيَ مُتَّخِرَةٌ جِدًّا. أَمَّا جَمَاعَةُ الْمَجْلِسِ؛ فَقَدْ أَبْتُوا بَدْلًا مِنْهُ: (كتاب وقت الصلاة) - بين محفوظتين - وَقَالُوا أَنَّهَا: زِيَادَةٌ لِلإِنْسِاجَامَ مَعَ مَا بَعْدَهَا مِنَ الْكُتُبِ، وَأَمَّا طَبَعَتُ الْمُكْنِزِ، وَعَبْدِ الْبَاقِي، وَالرَّسَالَةِ، وَالْغَدِ؛ فَقَدْ جَعَلُوا (كتاب وقت الصلاة) مِنْ أَصْلِ الْكِتَابِ، وَلَا أَدْرِي عَلَى أَيِّ مُخْطُوطٍ اعْتَمَدُوا عَلَيْهِ فِي هَذَا. وَأَمَّا الْأَعْظَمِيُّ؛ فَقَدْ حَدَّهُ مِنَ الْأَصْلِ، وَجَعَلَهُ نَبِيَّ تَرْوِيسَةَ الْكِتَابِ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ نَبِيَّ طَبَعَةَ الرَّيَانِ إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَهُ فِي فَهْرِسِ الْكِتَابِ.

(٢٩) في نسخة (كوبيريلي)، وفي طبعات الْمُكْنِزِ، وَعَبْدِ الْبَاقِي، وَالرَّسَالَةِ: (باب): وقت الصلاة، وفي طبعات الْمَجْلِسِ، وَالْأَعْظَمِيِّ، الرَّيَانِ، وَالْغَدِ: (وقت الصلاة)، وَحَذَفَ د. بشار الباب كله، وَقَالَ: تَصَرَّفْ مِنَ النَّاثِرِ، وَلَمْ يَرِدْ فِي الْمُخْطُوطَاتِ.

**— قال عروة: ولقد حدثني عائشة - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يصلّي العصر والشمس في حجرتها، قبل أن تظهر.** (٣٠)

### \* وقال في آخره (في كتاب الجامع):

**أسماء النبي صلى الله عليه وسلم** (٣٢)

**— عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال:  
لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدٌ، وَأَنَا الْمَاجِي: الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ،  
وَأَنَا الْحَاسِرُ: الَّذِي يُحْسِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ** » (٣٣).

(٣٠) **موطئ مالك، برواية الشافعي** المجلس: (٩٨/١) ح (١/٢)، الأعظمي: (٢/٥) ح (١/٢)، المكذب: ص (٢) ح (١/٢)، وفيها: ثم قال: «بِهَا أُمِرْتُ»، بشار: (٣٣/١) ح (١/٢)، الرسالة: ص (٣٣) ح (١/٢) وفيها: ثم قال: «بِهَا أُمِرْتُ»، عبد الباقى: (٣/٣) ح (١/٢)، الريان: (١/٢٥) ح (١/٢)، الغد: ص (١٣) ح (١/٢)، الهلالى المتفقة للروايات: (١/١٨٥) ح (٢/٣)، الأفكار المتفقة للروايات: ص (١١)، ح (١/٢)، وفي المخطوطات: نسخة (كوبيريلي) (٢/١).

- في الحديث الأول: قال الحافظ ابن عبد البر: (الحديث متصل عند أهل العلم، متسلّد، صحيح)، وقال العلام ابن العريبي: (حديث صحيح متقد عاليه)، وقال الشيخ الهلالى: (صحيح)، وقال الشيخ محمد بن علي سليمان: (صحيح). **«التمهيد» (١/٨)، «المسالك» في شرح موطئ مالك (١/١)، «فتح الموطا» (٣٦١/١)، «صحيح الموطا»** ص (٢٥).

- في الحديث الثاني: قال الشيخ بشار - نقلًا عن ابن حجر والزرقاني: (موصول بالذى قبّله؛ فهو مقول ابن شهاب الرهّي، لا معلق)، وقال الشيخ الهلالى: (صحيح). **«فتح الباري»** (٢/٥)، **«شرح الرزقاني على الموطا» (١/٧٧)، «صحيح الموطا»** ص (٢٦).

(٣١) هكذا في نسخة (كوبيريلي) (١٨١/١)، وفي غيرها، وهو آخر كتاب في «الموطا» برواية الشافعى.

(٣٢) هكذا في نسخة (كوبيريلي)، وفي طبعات: المجلس، والأعظمي، وبشار، والريان بدون (صلى الله عليه وسلم)، وأما طبعات المكذب، وعبد الباقى، والرسالة، والغد؛ فقد صدرت قوله: **كتاب أسماء النبي صلى الله عليه وسلم؛ ثم (باب أسماء النبي صلى الله عليه وسلم)، وأن هذه الكتب المذكورة بعد كتاب الجامع** - ليست في شيء من النسخ والشروح، بل من ابتداع الناشر، متابعة للممشترق فسكت.

(٣٣) **موطئ مالك، برواية الشافعي** المجلس: (٣٦١/٢) ح (٢٨١٥)، وفيها: **اللَّذِي يُخْسِرُ اللَّهُ بِي الْكُفَّرَ**، وذكر محققوها أنها هكذا في أصلهم النافع، وفيها: **اللَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفَّرَ**، الأعظمي: (٥/٤٦١) ح (٨٤٤)، المكذب: ص (٣٩٠) ح (١٨٦١)، بشار: (٢/٢٨٦١) ح (٦٠٣)، الرسالة: ص (٣٣) ح (١)، وفيها: - بعد ذكر الحديث - (قال يحيى: يُؤيدُ بالعاقب) **أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، عبد الباقى: (٢/١٠٠٤) ح (١٠٠٤)، الريان: (٢/٢٨٩) ح (٢٢٧)، الغد: ص (٣٩) ح (١)، الهلالى المتفقة للروايات: (٤/٤) ح (٥٥٩)، الأفكار المتفقة للروايات: ص (٤٠)، ح (٦٠٠)، وفي المخطوطات: نسخة (كوبيريلي) (٢/٢٠٣).

\* قال الحافظ ابن عبد البر: هكذا روى هذا الحديث يحيى مرسلاً، لم يقل: عن أبي، وتأتى على ذلك أكثر الروايات وكلاً: (مرسل)، وقال الشيخ الهلالى: (صحيح)، وقال الشيخ محمد بن علي: (إسناده ضعيف لإرساله، وهو صحيح). **«التمهيد» (٩/١٥١)، «المسند الجامع» (٤/٤٧٦)، «صحيح الموطا»** ص (٧٥١).

\* قال الحافظ ابن عبد البر: (ومعنى قوله: **يُخْسِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي**) أي: قدامي وأمامي؛ أي إنهم يجتمعون حوله، ويكونون أمامه، ووراء يوم القيمة)، وقال الحافظ ابن حجر: («يُخْسِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي» أي: على أثري، أي: إنه يخسر قبل الناس، وهو موافق لقوله في الرواية الأخرى: **يُخْسِرُ النَّاسَ عَلَى عَقِبِي**، ويختتم أن يكون المراد بالقدم: الزمان، أي: وفت قاتمي على قدمي، يظهور علامات الحشر، إشارة إلى أنه ليس بعده بي ولا شريعة)، وهو قول الحطابي الحافظ.

\* قال الحافظ ابن عبد البر: (والعاقب الذي ليس بعده أحد)، ويؤيد قوله صلى الله عليه وسلم: **وَأَنَا الْعَاقِبُ: الَّذِي لَيْسَ بِعَدِي تَبَّيْ** في رواية؛ وقال سفيان بن عيينة: (العاقب: آخر الآباء، وكذلك كل شيء خلف بعد شيء؛ فهو عاقب).

**«غريب الحديث» لأبي عبد الله الحنفى: (٢٤٣/١)، «غريب الحديث» لأبي سليمان (١/٣٠٢)، «المقاييس في اللغة» (٤/٤٢٥)، «الإنسنة» (٨/٦٢١)، **«التمهيد» (٩/١٥١)، «صحيح مسلم» دار طوق الجادة: (٤/١٨٢٨)، «المستنقى، شرح الموطا» للحافظ الباجي (٧/٣٢٨)، «فتح الباري، شرح صحيح البخاري»****

**«شرح الرزقاني على الموطا» (٤/٦٢٩)، وترجمة الإمام في «سير أعلام النبلاء» (٨/٤٤).**

(٨) «الْمُسْنَدُ [عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]»

لِلْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ حَبْلٍ الشَّيْبَانِيِّ الْمَرْوَرِيِّ ثُمَّ الْبَغْدَادِيِّ - (٤١٦٤ هـ)

﴿ وَبِهَا إِلَى الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيِّ؛ فِي (الْمُسْنَدِ)﴾

\* قَالَ فِي أَوَّلِهِ:

[مُسْنَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ، وَغَيْرِهِمْ]

مُسْنَدُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعْمَىٰ؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي خَالِدٍ -، عَنْ قَيْسٍ؛ قَالَ:

(قَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَنَى عَلَيْهِ؛ ثُمَّ قَالَ:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ .. إِنَّكُمْ تَقْرُؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ ﴾﴾ [المائدة: ١٠٥]

﴿ وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ يَقُولُ:

﴿ إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ؛ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ﴾<sup>(٣٦)</sup>، أَوْ شَكَ أَنْ يَعْمَمُ اللَّهُ [عَزَّوَجَلَّ] بِعِقَابِهِ﴾<sup>(٣٧)</sup>.

(٣٤) تَبَيَّنَ فِي مَحْكُومَةِ الْكِتَابِ التَّفَيِّسِ بِ(فَيَقُولُ اللَّهُ التَّرْكِيَّةُ يَحْكُمُ الْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ جَاءَ اسْمُ الْكِتَابِ عَلَى طَرِيقِهِ، يَأْشِمُ «الْمُسْنَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وَهُنَّهُ الْمَحْكُومَةُ عَلَيْهَا سَمَاءَاتٌ - مِنْهَا سَمَاعُ سَنَةٍ (٥٦٢ هـ)، وَسَنَةً (٥٦٥ هـ) -، وَبِلَاغَاتٍ، وَخُطُوطٍ أُثَمَّةٍ وَحَفَاظَتْ مِنَ الْحَنَابَةِ؛ كَالْحَافِظِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الشَّيْخِ أَبِي عُمَرِ الْمَقْدِسِيِّ، وَعَلَيْهَا تَصْحِحَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَإِثْبَاتٌ فَرُوقٌ بَيْنَ النُّسُخِ، وَهِيَ تُمَثِّلُ الْمُبَجلَ الْأَوَّلِ مِنْ : «الْمُسْنَدِ».

(٣٥) فِي نُسْخَةِ الْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ: (حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الْبَيْهِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا يَسْبِقُهَا عُنْوَانُ (مُسْنَدُ الْعَشْرَةِ ..)؛ لَذَا وَضَعَتْهُ بَيْنَ الْمَعْلُومَيْنِ).

(٣٦) فِي نُسْخَةِ الْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ: «فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ»، وَفِي هَامِشِهَا: «فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ»، وَفِي نُسْخَتِهِ: لَفْظُ التَّعْزِيزِ وَالْجَلَالِ الْمُبَثَّتُ أَعْلَاهُ.

(٣٧) «مُسْنَدُ أَحْمَدَ ابْنِ حَبْلٍ» الْمُكْتَبُ: (١/٢) ح (١)، شَعِيبٌ - مُرْشِدٌ: (١/١٧٧) ح (١)، شَاكرُ الْزَّيْنِ: (١/١٦٥) ح (١)، التُّورِيِّ: (١/١)، الْمِيمِيَّةُ: (١/٢)، عَطَا: (١/١) ح (١)، الْأَفْكَارُ: ص (٣٥) ح (١)، وَفِي مَحْكُومَاتِ نُسْخَةِ الْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ (٢/١)، وَقَالَ مُحَدِّثُ (صَرَرَ) أَحْمَدُ شَاكِرٌ: (إِسْنَادُ صَحِحٍ)، وَقَالَ مُحَقِّقُ طَبَعَةِ (الرِّسَالَةِ): (إِسْنَادُ صَحِحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ).

\* قَالَ الْإِمَامُ السَّنَدِيُّ: (قَامَ أَبُو بَكْرٍ) أَيْ: حَطِيبًا، وَفِي رِوَايَةِ بَعْدَهَا: (أَنَّهُ حَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَنْهَرُونَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَا وَضَعَهَا اللَّهُ): بِرِيدُ أَنْكُمْ تَهْمُونَ مِنْهَا أَنَّ النَّهَيَ عَنِ الْمُنْكَرِ غَيْرُ وَاجِبٍ مُطْلَقاً - وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا لَأَنَّ الْعَمَلَ بِهِ مُقْبِدٌ بِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي ثَعَالَبَ الْحَسَنِيِّ لَمَّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ: «بِلِ اشْتَرِرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهُوا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتُ شَحَّا مُطَاعَةً، وَهُوَيْ مُبَغَّا، وَدُنْيَا مُؤْرَثَةً، وَإعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ - يَعْنِي - بِنَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ الْعَوَامَ، قَلَّ مَنْ وَرَأَكُمْ أَيَّامَ الصَّرِّ، الصَّرِّ فِيهِ مِثْلُ تَبَضُّعِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَالِمِ فِيهِمْ مِثْلُ أَخْرِيِّ حَسِينِ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَهْلِهِ، هَكَذَا رَأَاهُ ابْنُ مَاجِهِ، وَهِيَ أَكْمَ الْرَّوَايَاتِ؛ فَلَذِكَ اخْتَرَاهُ، وَإِنَّمَا لَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيَ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ جُمْلَةِ مَا يَكُونُ بِهِ إِصْلَاحُ النَّفْسِ، وَمِنْ جُمْلَةِ الْأَهْدَافِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ: «إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ، نَعَمْ؛ لَا يَضُرُّ عَمَلُ الْعَاصِي بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِبْطَالِهِ بِالْيَدِ؛ فَتَرْكُ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ رَأْسًا، لَيْسَ مِمَّا يَدْلُلُ عَلَيْهِ الْآيَةِ أَصْلًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَكْلَمُ». الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى: «مُسْنَدُ أَحْمَدَ ابْنِ حَبْلٍ» شَعِيبٌ: (٢٢١/١) ح (٥٣)، «سُنَنُ ابْنِ مَاجِهِ» عَبْدُ الْبَاقِي: (٤٠١) ح (١٣٣٠)، وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: ضَعِيفٌ، لَكِنْ فَقْرَةُ أَيَّامِ الصَّرِّ ثَابِتَةٌ، «حَاشِيَةُ مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ابْنِ حَبْلٍ» - يَتَصَرَّفُ - طَالِبٌ: (١٢/١)، عَوَاضُ اللَّهِ: (٤٢/١)، وَأَقْوَلُ السَّلَبَ فِي الْآيَةِ: «تَفْسِيرُ الطَّرَبِيِّ»: هُجْرَ: (٩/٤٣)، شَاكرٌ: (١١/١٣٨).

## \* وَقَالَ فِي آخِرِهِ (فِي: مُسْنَد النِّسَاءِ):

حَدِيثُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

— حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ:

(خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِحدَى صَلَاتَيِ الْعَشَيِّ - الظَّهَرِ أَوِ الْعَصْرِ - وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنٍ، أَوْ حُسَينٍ؛ فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ ثُمَّ كَبَرَ لِلصَّلَاةِ؛ فَصَلَّى؛ فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهَرِيِّ صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطْالَهَا).

قَالَ أَبِي: رَفَعْتُ رَأْسِي؛ فَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ سَاجِدٌ - فَرَجَعْتُ فِي سُجُودِي.

فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ؛ قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ .. إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهَرِيِّ الصَّلَاةِ سَجْدَةً أَطْلَتَهَا، حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ؟

قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي؛ فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِي حَاجَتَهُ» <sup>(٣٨)</sup>.

(٣٨) مُسْنَدَ أَخْمَدَ ابْنِ حَبْلٍ الْمُكْنَزِ: (٩/٢٩٠٧) ح (٦١٣/٤٥) ح (٢٧٦٤٧) ح (٢٨٢٩٥) ح (٢٩٠٧/٩) ح، شَعِيبٌ - مُرِيشَدٌ: (٤٥/٤٥) ح (٦١٢/١٨) ح (٢٧٥١٩) وَفِيهَا: (مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ - وَهَدَا خَطَا)، وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَينًا)، (قَالَ: إِنِّي رَفَعْتُ)، التُّورِيُّ: (٩٢٨/٨) ح (٢٨١٩٩) وَفِيهَا: (وَهُوَ حَامِلُ الْحَسَنَ أَوْ الْحُسَينَ)، (ظَهَرَ إِنِّي صَلَّيْتُ)، (ظَهَرَ إِنِّي صَلَّيْتُ)، (فَرَأَيْتُ)، الْمَمِيشَيُّ: (٦/٤٦٨)، عَطَا: (١١/٣٤٩) ح (٤٦٨/٦) وَفِيهَا: (قَالَ: إِنِّي رَفَعْتُ)، الْأَفْكَارُ: ص (٢٠٦٥) ح (٢٨١٩٩)، وَفِيهَا أَخْطَاءٌ مَطْبَعَةً، تَعَادَاتِ طَبَعَاتِ (بَيْتِ الْأَفْكَارِ)، وَقَالَ مُحَقِّقُو طَبَعَةِ (الرِّسَالَةِ) وَالشَّيْخُ حَمْزَةُ الرَّئِيْسِ: (إِسْنَادٌ صَحِيحٌ).

\* قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْهَادِي السُّنْدِيُّ. قَوْلُهُ: «أَرْتَحَلَنِي رَاحَلَةً بِالرُّؤُوبِ عَلَى ظَهَرِيِّ، وَ«أُعَجِّلَهُ»: مِنَ الْعَجِيلِ أَوِ الإِغْهَالِ». حَاشِيَةُ مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَخْمَدَ ابْنِ حَبْلٍ طَالِبٌ: (١٥/١٩٨)، عَوْضُ اللَّهِ: (٥/٦٥٤).

\* قُلْتُ: وَتَرْجِمَةُ الْإِمَامِ فِي: «سِيرَ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ» (١١/١٧٧).

## (٩) «الْمُسَنْدُ، الصَّحِيحُ، الْجَامِعُ»

لِلْحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدِ؛ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ السَّمَرْقَنْدِيِّ - (١٨١ - ٤٥٥ هـ)

﴿ وَبِهَا إِلَى الْإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ؛ عَبْدِ اللَّهِ الدَّارِمِيِّ؛ فِي (الْمُسَنْدِ)﴾<sup>(٣٩)</sup>

\* قَالَ فِي أَوَّلِهِ:

[كِتَابُ عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ]<sup>(٤٠)</sup>

بَابُ: مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ

- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛

قَالَ: (قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ.. أَيُّواخْذُ الرَّجُلَ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟

قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ، لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا كَانَ عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ،

أَخْذَ بِالْأَوَّلِ وَالآخِرِ»<sup>(٤١)</sup>.

(٣٩) أَسْمَ الْكِتَابِ: «الْمُسَنْدُ الصَّحِيحُ الْجَامِعُ»؛ كَمَا فِي نُسْخَةِ (كُوبِرِيلِيِّ) (نِ ٦٠١ هـ)، وَفِي نُسْخَةِ (لِيَنَ) (نِ ٦٣٤ هـ) وَ(مُرَادِ الْمُلاَ) (نِ ٧٨٩ هـ): «الْمُسَنْدُ الْجَامِعُ»، وَفِي نُسْخَةِ (السُّلَيْمَانِيَّةِ) (نِ ٦٩٣ هـ): «الْمُسَنْدُ، مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَنَةِ الْحَافِظِ ابْنِ حَبْرِيِّ»، وَسَنَةِ الْحَافِظِ ابْنِ كِبْلِيِّ: (كِتَابُ «الْمُسَنْدِ» عَلَى الْأَبْوَابِ)، وَسَنَةِ الْحَافِظِ ابْنِ حَبْرِيِّ «مُسَنْدُ الدَّارِمِيِّ»، وَقَالَ: (كَذَا يُعْرَفُ بِ«الْمُسَنْدِ»، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُرَتَّبٌ عَلَى الْأَبْوَابِ، وَكَانَ الشَّيْعَ صَلَامُ الدِّينِ الْعَلَانِيُّ؛ يَقُولُ: لَوْ قَدِمَ مَعَ الْحَمْسَةِ بَدَأَ ابْنَ مَاجَهَ، فَكَانَ سَادِسًا، لَكَانَ أَوَّلَ بَنِيَّ ذَلِكَ)، وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ لِدِي أَنَّ الْإِسْمَ مُخْصَّرٌ؛ كَثَيْرُ أَسْمَاءِ الْكُتُبِ الَّتِي تُخَصَّصُ؛ وَقَدَّمَتْ نُسْخَةً (كُوبِرِيلِيِّ)، لِأَنَّهَا أَقْدَمُ الْكُتُبِ الْمُسَنَّةِ الْمُسْمَوَّعَةِ وَأَجْوَدُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. «إِشَارةُ الْفَوَادِ» (٢٧١ / ١)، «الْمُعْجَمُ الْمُمْهَرُ» ص (٤١).

(٤٠) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَيْنِ نُسْخَةً لِالتَّوْضِيْحِ مِنْ وَضِعِ الْحَافِظِ ابْنِ حَبْرِيِّ في «إِنْجَافِ الْمَهَرَةِ» (٢٥٠ / ١١) (٢١٢ / ١٠)، وَيَسِّرَ مِنْ أَصْلِ الْكِتَابِ؛ كَمَا فِي الْأُصُولِ الْحَطَبِيِّ الَّتِي يَأْتِي بِنَا.

(٤١) «مُسَنْدُ الدَّارِمِيِّ» التَّأْصِيلُ: ص (٩٣) ح (١)، البَشَائِرُ: ص (١٥٣) ح (١)، أَسَدُ: (١٥٣ / ١) ح (١) وَفِيهَا: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ)، الزَّهْرَانِيُّ (٤١ / ١) ح (١)، الرِّسَالَةُ: ص (٨٣) ح (١)، زُبُرِلِيِّ - الْعَلَانِيُّ: (١٣ / ١) ح (١)، ابْنُ حَزْمٍ: ص (٧) ح (١)، دَهْمَانُ الْأَعْدَالِ - إِحْيَاءُ السَّلَةِ: (١ / ٣)، وَفِيهَا: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ)، (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ فَقَالَ: ..، وَقَالَ الشَّيْعُ الْزَّهْرَانِيُّ: (رِجَالُهُ ثَقَاتٌ).

\* قَالَ الْحَافِظُ الْحَطَبِيُّ: (ظَاهِرُ هَذَا الْحُكْمِ خَلَافُ مَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ: أَنَّ الْإِسْلَامَ يَجُبُ مَا قَبْلَهُ، قَالَ تَعَالَى: «فُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَبَوَّأُنَّهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ»، وَتَأْوِيلُ الْمُؤَاخِذَةِ فِي الْأَوَّلِ: بِالْبَيْكِيرِ بِمَا كَانَ مِنْهُ حَالَ كُفُرٌ، لَأَنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَمْتَعِنْ عَنِ ارْتِكَابِ الْمُعَاصِي، وَفِي الْآخِرِ: بِمَا كَانَ مِنْهُ حَالَ إِسْلَامَهُ بِالْمُغْوَةِ، عَلَى قَدْرِ مَا يَسْتَحْقُهُ مِنَ الْمُعَاصِي الَّتِي اكْتَسَبَهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعَاقَبَ عُذُوبَةَ الْكُفَّارِ، لَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَحْدُلُ فِي النَّارِ، وَالْكُفَّارُ مُحَدَّلُونَ فِيهَا أَبَدًا) «أَعْلَامُ الْحَدِيثِ» (٤ / ٢٣١١) بِتَصْرِيفِ.

\* وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنِ حَبْرِيِّ: (وَالْأَوَّلِيُّ: قَوْلُ عَيْرَةٍ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالإِسَاءَةِ: الْكُفُرُ؛ لَأَنَّهُ غَایَةُ الْإِسَاءَةِ، وَأَشَدُ الْمُعَاصِي؛ فَإِذَا ارْتَدَ وَمَاتَ عَلَى كُفُرٍ؛ كَانَ كَمَنْ لَمْ يُسْلِمْ؛ فَيَعَاقَبُ عَلَى جَبِيعِ مَا قَدَّمَهُ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ)؛ ثُمَّ قَالَ: (الْحَطَبِيُّ حَمَلَ قَوْلَهُ: «فِي الْإِسْلَامِ» عَلَى صِفَةِ خَارِجَةٍ عَنْ مَاهِيَّةِ الْإِسْلَامِ، وَحَمَلَهُ غَيْرُهُ عَلَى صِفَةٍ فِي نَفْسِ الْإِسْلَامِ). «فَتْحُ الْبَارِيِّ» شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (١٢ / ٢٦٦).

## \* وَقَالَ فِي آخِرِهِ (فِي: وَمِنْ [كِتَابٍ] [٤٤] فَضَائِلِ الْقُرْآنِ):

### بَابٌ : كَرَاهِيَّةُ الْأَلْحَانِ فِي الْقُرْآنِ

— حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ الْأَعْمَشِ؛ قَالَ:

(قَرَأَ رَجُلٌ عِنْدَ أَنَسٍ، بِلَحْنٍ مِنْ هَذِهِ الْأَلْحَانِ؛ فَكَرِهَ ذَلِكَ أَنَسٌ).

\* قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَالَ غَيْرُهُ: (قَرَأَ غُورَكُ بْنُ أَبِي الْخَضْرِمْ).

— حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ سُفِيَّانَ، عَنْ أَبْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبْنِ عَوْنَى، عَنْ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ:

(كَانُوا يَرَوْنَ هَذِهِ الْأَلْحَانَ فِي الْقُرْآنِ مُحَدَّثَةً) (٤٥).

## تَمَّ الْجُزْءُ بِحَمْدِ اللَّهِ رَبِّنَا



(٤٢) مَا بَيْنَ الْمُخْتَوَفِينَ أَبْنَيْهِ الشَّيْخُ الدَّارَانِيُّ، وَقَالَ أَنَّهُ سَاقِطٌ مِنْ بَعْضِ الْمَخْطُوْطَاتِ، وَأَبْنَيْهِ الشَّيْخُ الْعَمْرِيُّ؛ فَقَالَ: (وَفِي الْأَصْوَلِ: (وَمِنْ فَضَائِلِ)، وَأَبْنَيْهِ الشَّيْخُ الزَّهْرَانِيُّ، وَحَدَّثَ (وَمِنْ)، وَحَدَّثَ جَمَاعَةَ التَّأْسِيلِ).

(٤٣) «مُسْنَدُ الدَّارَانِيِّ» التَّأْسِيلُ: (٢٦٤/٣) ح (٣٥٢٩) وَفِيهَا: (كَانُوا يَرَوْنَ) - بِضمِّ الْيَاءِ - !، الْبَشَائِرُ: ص (٣٨٣٢) ح (٧٩٠)، وَفِيهَا: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ)، (غُورَكُ بْنُ أَبِي الْخَضْرِمْ) (٣٨٣٣) ح (٣٥٤٥) وَفِيهَا: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ...)، وَ.. الْخَضْرِمْ (٣٥٤٦)، الْزَّهْرَانِيُّ (٢/١١٠٤) ح (٣٧٣٧) وَفِيهَا: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ..)، الرَّسَالَةُ: ص (٣٧٣٨) ح (٣٥٢٩) (٣٥٣٠)، أَبْنِ حَزْمٍ: ص (٤٧٣) ح (٣٧٣٧) وَفِيهَا: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ..)، وَ.. الْخَضْرِمْ (٣٧٣٨)، زُمْرَلِيُّ - الْعَلَمِيُّ: (٥٦٦/٢) ح (٣٥٠٢) وَفِيهَا: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ..)، دَهْمَانُ: الْأَعْتَدَالُ - إِحْيَاءُ السُّنَّةَ: (٢/٤٧٤)، وَفِيهَا: (عَنْ عَوْنَى).

- فِي الْأَوَّلِ؛ قَالَ الشَّيْخُ الدَّارَانِيُّ: (إِسْنَادُهُ صَحِحٌ إِلَى الْأَعْمَشِ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ)، وَقَالَ الزَّهْرَانِيُّ: (رِجَالُ ثَقَافَتِ)، وَقَالَ مُحَقِّقاً (الرَّسَالَةَ): (إِسْنَادُهُ صَحِحٌ إِلَى الْأَعْمَشِ).

- وَفِي الْثَّانِيِّ؛ قَالَ الشَّيْخُ الدَّارَانِيُّ: (إِسْنَادُهُ جَيْدٌ)، وَقَالَ الشَّيْخُ الزَّهْرَانِيُّ: (فِيهِ الْعَبَّاسُ بْنُ مُسْلِمٍ: لَمْ أَقْفُ عَلَى مَا يُفِيدُ عَنْهُ)، وَقَالَ مُحَقِّقاً (الرَّسَالَةَ): (إِسْنَادُهُ حَسَنٌ).

\* قَالَ الْعَلَامَةُ الْمَاؤُرُودِيُّ: (الْقُرْآنُ بِالْأَلْحَانِ الْمُوْسَوْعَةِ، إِذَا أَخْرَجَتِ الْفَاظَ الْقُرْآنَ عَنْ صِيغَتِهِ، يَادِخَالِ حَرَكَاتٍ مِنْهُ، يُصْدِبُ بِهَا وَزْنُ الْكَلَامِ وَإِنْظَامُ الْلَّحنِ، أَوْ مَدُّ مَقْصُورٍ، أَوْ قَصْرٌ مَمْدُودٍ، أَوْ مَطْطَحٌ خَلَقَنِيَّ الْلَّفْظُ، وَالْتَّبَسُّ الْمَعْنَى، فَهَذَا مَحْظُورٌ يُسْقُطُ بِهِ الْقَارِئُ، وَيَأْتِيُ بِهِ الْمُسْتَعِنُ، لَأَنَّهُ دَدَ عَدَلَ بِهِ عَنْ نَهْجِهِ إِلَى الْأُوْجَاجِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَرَأَاهُ عَرِبَيْاً غَيْرَ ذِي عَوْجٍ لَعَلَمَ يَتَعَوَّنُ﴾ [الزَّمْر: ٢٨]، وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ الْلَّهُنُّ عَنْ صِيغَةِ لَفْظِهِ وَقِرَاءَتِهِ عَلَى تَرْتِيلِهِ كَانَ مُبَاحًا؛ لَأَنَّهُ قَدْ رَأَدَ بِالْأَلْحَانِ فِي تَحْسِينِهِ، وَمَمِّلِ النَّفْسِ إِلَى سَمَاعِهِ).

\* قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَوْبِيَّةَ: (لَا يُسُونُ أَنْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ بِالْأَلْحَانِ الْغَنَاءَ، وَلَا أَنْ يُقْرَأَ بِهِ مِنَ الْأَلْحَانِ مَا يَعْنِي بِالْغَنَاءِ مِنَ الْأَلَاتِ، وَغَيْرَهَا).

\* قُلْتَ: أَنْكَرَ الصَّحَابَةُ وَالْتَّائِبُونَ لِحُونَ أَهْلِ الْفِسْقِ الْمُسْتَعَارَةِ مِنَ الْمَقَامَاتِ الْمُوسِيَّةِ، وَسَالَمَ النَّغَمَاتِ، وَلَمْ يُنْكِرُوا لِحُونَ الْمَرْبِ، وَالْقِرَاءَةِ بِالْطَّبِيعِ دُونَ التَّطَبِيعِ وَالْتَّكَلْفِ، فَتَحْسِينُ الصَّوْتِ وَتَرْبِيَّةِ مَطْلُبِ شُرُونِيِّ، لَا يُسِمُّ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

«فَضَائِلُ الْقُرْآنِ» لِلْحَافِظِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمُسْتَغْنِيِّ (١/١٤٩)، «الْحَاوِيُّ الْكَبِيرُ» لِلْعَلَامَةِ الْمَاؤُرُودِيِّ الْعَلَمِيَّةِ: (١٧/١٩٧) بِتَصْرِيفِ بَيْسِيرٍ، «الْإِسْتَقَامَةُ» لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ (١/٢٤٦)، «الْبَيْانُ، فِي أَكَابِ حَمْلَةِ الْقُرْآنِ» لِلْعَلَامَةِ الْوَعْوَدِيِّ الْحَجَّارِ: ص (١١٠)، عَبْدُ الْقَادِرِ: ص (٩٩)، «الْأَكْبَمُ الرَّوَاهِرُ» فِي تَحْرِيمِ الْقِرَاءَةِ بِلِحُونِ أَهْلِ الْفِسْقِ وَالْكَبَائِرِ لِلْإِمامِ رَبِّنِ الدِّينِ، بَرَكَاتُ (ابْنِ الْكَيَالِ) الْدَّمَشْقِيِّ، «الْبَيْانُ، لِحُكْمِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِالْأَلْحَانِ» لِلشَّيْخِ أَيْمَنِ بْنِ رُشْدِيِّ سُوَيْدِيِّ، «حُكْمُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِالْمَقَامَاتِ الْمُوسِيَّةِ وَالْأَلْحَانِ، فَسَاوَى، وَأَقْوَلَ الْمُلَامَاءِ» لِلشَّيْخِ سَيِّدِ بْنِ مُحَمَّدِيِّ أَبْوَ شَادِيِّ، وَتَرْجِمَةِ الْإِتَامِ فِي: «سَيِّدُ الْبَلَاءِ» (١٢/٢٢٤).

## السَّمَاعُ وَالْإِجَازَةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ النَّبِيِّنَ، مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الطَّيِّبِينَ  
الظَّاهِرِينَ، وَبَعْدُ:

قَدْ سَمِعَ (مِنِي – عَلَيَّ):

«

»

هَذَا الْبُزْرَاءُ ..... ، وَاسْتَجَازَنِي بِرَوَايَتِهِ عَنِي؛ فَأَجَزَّتْهُ بِهِ  
بِالشَّرْطِ الْمُعْتَبِرِ عِنْدِ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْأَثْرِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَكَتَبْتُ

«

»

..... حَرَرْتُهُ فِي يَوْمِ ..... ، بِمَدِينَةِ ..... الْمُوَافِقُ ..... / ..... ١٤ ..... هـ ..... / ..... م. ٢٠ ..... / ..... الخِتَمُ ..... التَّوْقِيقُ

## فِهْرِسُ الْجَزْءِ

١

(\*) مُقَدَّمَةُ الْجُزْءِ

- (١) «الْجَامِعُ، الصَّحِيحُ، الْمُخْتَصُرُ، الْمُسْنَدُ، مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسُنْنَهُ، وَأَيَّامِهِ»  
لِإِلَمَامِ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ؛ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفَرِيِّ الْبَخَارِيِّ  
٣ (١٩٤ - ٢٥٦ هـ)
- (٢) «الْمُسْنَدُ، الصَّحِيحُ، [الْمُخْتَصُرُ، مِنْ السُّنْنِ، بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]»  
لِإِلَمَامِ الْحَافِظِ أَبِي الْحُسَيْنِ، مُسْلِمِ بْنِ الْحَاجَاجِ الْقُشَيْرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ  
٥ (٢٠٤ - ٢٦١ هـ)
- (٣) «الْسُّنْنُ»  
لِإِلَمَامِ الْحَافِظِ أَبِي دَاؤِدَ؛ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ الْأَزْدِيِّ السِّجْستَانِيِّ ثُمَّ الْبَصْرِيِّ  
٨ (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)
- (٤) «الْجَامِعُ، الْمُخْتَصُرُ، مِنْ السُّنْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ وَالْمَعْلُولِ، وَمَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ»  
لِإِلَمَامِ الْحَافِظِ أَبِي عَيْسَى؛ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ سَوْرَةِ السُّلْمَيِّ التَّرْمِذِيِّ  
١٠ (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ)
- (٥) «الْمُجْتَبَى [مِنْ "الْسُّنْنِ الْكَبِيرِ"]»  
لِإِلَمَامِ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبِ النَّسَائِيِّ الْخَرَاسَانِيِّ ثُمَّ الْفَلَسْطِينِيِّ (٢١٥ - ٣٠٣ هـ)  
١٢ (٦) «الْسُّنْنُ»
- (٧) «الْمُوَطَّأُ»  
لِإِلَمَامِ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ؛ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْقَزْوِينِيِّ، (ابْنِ مَاجَهْ)  
١٤ (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ)
- (٨) «الْمُسْنَدُ [عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]»  
لِإِلَمَامِ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ؛ مَالِكَ بْنِ أَنَسٍ الْأَصْبَحِيِّ الْمَدْنِيِّ  
١٦ (٩٣ - ١٧٩ هـ)
- (٩) «الْمُسْنَدُ، الصَّحِيحُ، الْجَامِعُ»  
لِإِلَمَامِ الْحَافِظِ أَبِي حَمَدَ بْنِ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيِّ الْمَرْوَزِيِّ ثُمَّ الْبَغْدَادِيِّ (١٦٤ - ٢٤١ هـ)  
١٨
- (١٠) «الْمُسْنَدُ، الصَّحِيحُ، الْجَامِعُ»  
لِإِلَمَامِ الْحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدِ؛ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ السَّمَرْقَنْدِيِّ  
٢٠ (١٨١ - ٢٥٥ هـ)
- (\*) «السَّمَاعُ وَالإِجَازَةُ»  
لِإِلَمَامِ الْحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدِ؛ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ السَّمَرْقَنْدِيِّ  
٢٢

٢٣

(\*) فِهْرِسُ الْجُزْءِ